وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم: التاريخ

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

المشكلات الأسرية في المغرب الأوسط

مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص: التاريخ الوسيط "تاريخ الغرب الإسلامي"

إعداد الطالبة: إشراف :

الزهراء ديبش أ–د مفتاح خلفات

أمام لجنة المناقشة:

عباس فتحي	جامعة محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
مفتاح خلفات	جامعة محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
طارق بن زاوي	جامعة محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 1445هـ/2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم,أن الحمد لله أولا وأخرا ودائما وأبدا

على نعمه علينا

تحية شكر وتقدير لأستاذي المشرف الحاج مفتاح خلفات على ما بذله من جهد في التوجيه والمساعدة والنصح,وحرصه الشديد على حضور حصص الإشراف ,حفظه الله وتهنئته برحلة الحج"فحج مبرور,وسعي مشكورا وذنب مغفور"بإذنه تعالى ,ثم الشكر الجزيل للأستاذ المتصف بالطيبة والتواضع إسماعيل بركات

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على جهد قراءة هذا الموضوع والإطلاع عليه والوقوف على أخطاءه حتى تصحح كل من الأستاذين :

عباس فتحي و طارق بن زاوي.

الى الزميل أسامة حمريط "الفوج الخامس" له الشكر الجزيل على مساعدته المستمرة في الكثير من خطوات هذه المذكرة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الإهداء
إلى عائلتي
الزهراء

مقدمة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مقدمة:

من بين أهم المواضيع التي حرص عليها الإسلام أشد الحرص هو تكوين الأسرة الصالحة والمتكاملة والمترابطة بين أفرادها ,إلا أن هذه الأسرة لا تقوم إلا بتحقيق أمر واحد مبني على الحلال ,وهو الزواج دون غيره من العلاقات غير الشرعية التي لا ترضي الله ,فحث الإسلام في نصوص قرآنية ومن السنة النبوية , على الزواج ورغب فيه الشباب , لما له من درء للمفاسد ,وحماية من اختلاط الأنساب ,ووضع حدود وضوابط لا يتم النكاح إلا بها لحمايته وحماية الأسرة الناتجة عنه ,أينما كانت ووجدت هذه الأسرة في المجتمع الإسلامي ,حيث أنها على الغالب عرفت وسط أفرادها روابط تجعلها متماسكة سواء من باب الدين أو العرف الاجتماعي الذي يجعل الأسرة تحت سلطة الأب و الذي حاول قدر الإمكان أن يحافظ على استقرارها ,غير أنه قد يحدث بعض الصدع داخل الأسرة فيزعزع بنيتها , ليحدث مشكلات بين أفرادها بشكل عام وبين الزوجين بوجه خاص , ويؤدي أحيانا أخرى الى فك الرابطة الزوجية .

والأسرة في المغرب الأوسط مثلها مثل باقي الأسر في المجتمعات الإسلامية معرضة الى هكذا مشكلات ,وهذه الأخيرة ,ستكون موضوع حديثنا ,فكان لزاما قبل ذلك , التطرق الى جزئيات عدة من خلال طرح الإشكاليات التالية الذكر:

- كيف تكون الأسرة في المغرب الأوسط ؟ - ما هي طبيعة المشكلات الأسرية ؟ وهل كان لهاته المشكلات أثر على الزوجين فقط أم تجاوز أثرها الى غيرهما ؟

عرض خطة البحث:

وللإجابة على هاته الإشكاليات فقد اخترت لها خطة البحث التالية :

تقسيمها الى فصلين : الفصل الأول : بعنوان تكوين الأسرة في مجتمع المغرب الإسلامي

أولا / الأسرة : مفهومها والأسرة في مجتمع المغرب الأوسط

ثانيا/ آداب الخطبة والزواج وبه العناصر التالية : الخطبة ,الصداق ,الزواج والاحتفالية الخاصة به .

في الفصل الثاني المشكلات الأسرية طبيعتها وأثرها على الأسرة ,وقسمت الى جزأين هما :

طبيعة المشكلات الأسرية : اجتماعية ,مادية ,دينية وفي الجزء الثاني :أثرها على كل من الزوجة الأبناء وعلى الزوج ثم على المجتمع .

ولخدمة عناصر هذه الخطة تم الاعتماد على ما سمح به الوقت والجهد ,**من مصادر ومراجع ,أو مذكرات سابقة ومقالات**,أذكر منها أولا المصادر : فكان الاعتماد المباشر والأكثر على كتب النوازل خاصة كتابي كل من :

- المعيار المعرب والجانب المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ,لصاحبه العباس احمد بن يحي الونشريسي المتوفى بفاس 914هـ ,في أكثر من جزء خاصة الجزء الرابع لأنه متعلق بنوازل الخلع والطلاق والنفقة وما الى ذلك من مسائل تخص الأسرة بشكل مباشر .
- الكتاب الثاني ,جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين من الحكام لصاحبه ابي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي المتوفى 841هـ في الجزء الثاني منه ,فكانت جل النوازل المطروحة في طبيعة المشكلات منهما باعتماد شبه كامل ومباشر في الفصل الثاني 'لأنهما قدما صورة عن المخاصمات الزوجية متبوعة بردود الفقهاء,أما باقي المصادر فكانت متفاوتة الاحتياج لها بين عنصر وآخر .
- وعن استخدام المراجع نذكر من بينها مرجعين أحدهما يختص في الحديث عن لدولة الرستمية ,كتاب الجزائر الاجتماعية في عهد الدولة الرستمية اعتمدته في كل ما له علاقة بالدولة الرستمية .
- والكتاب الثاني جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية من خلال كتاب المعيار المعرب لكمال السيد مصطفى .
- ومن المقالات فإنها تنوعت بين ثلاث تخصصات تاريخية وفقهية وأخرى قانونية ,أخذت منها إشارات مساعدة في بعض عناصر المذكرة ومنها : مقال ,الخلافات الأسرية بالمغرب الأوسط بين التفاعل والتنافر لكاتبته لامية وادي ,ومقال من كتابة ,كمال بركات المعنون بجرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزان ,ساعدنا هذا المقال ببعض الجزئيات في أثر المشكلات على الزوجة .
- أما عن الأطروحات والرسائل الجامعية مع أنني حاولت تجنبهم قدر الإمكان ,ومع ذلك كان هناك شيء من المساعدة منهم :

احمد خالدي :علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير إشراف كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية,تخصص الدراسات القرآنية قسم العلوم الإسلامية جامعة العقيد احمد دراية أدرار , ومذكرة ,مريامة العناني :الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين ,رسالة ماجستير في تاريخ وحضارة الأندلس ,إشراف عبد العزيز فيلالي قسم الآثار جامعة منتوري قسنطينة الجزائر.

- أسباب اختيار الموضوع :

صحيح أن الميول , عندي هو الحركة المذهبية بالدرجة الأولى ,تليه المواضيع التي لها علاقة بالأسرة والمرأة ,إلا أنه وأثناء جمع المادة العلمية وتحرير الموضوع تبينت النقطة المميزة فيه كونه يجمع بين التاريخ والفقه ,وربط للأحداث المتشابهة بين الماضي والحاضر من خلال تشابه القضايا ومسبباتها ,ونتائجها ,ويتضح أيضا بالاعتماد أيضا على ما جاء به المشرع الجزائري في مسائل مثل الطلاق ...

_الصعوبات التي وجدته أثناء العمل على هذا الموضوع : بعيدا عن العمل في مجال التعليم الذي يأخذ جل الوقت إلا أن الصعوبة الفعلية ,في قلة وجود المادة المصدرية التي تتحدث فعليا عن المشكلات الأسرية في المغرب الأوسط تحديدا ,على عكس الأندلس التي تتوفر مصادر عنها بكثرة ,إضافة الى هذا صعوبة في محتوى الموضوع في حد ذاته أين يقع الكثير من التداخل والترابط بين طبيعة المشكلات وبين أثرها حتى أن هناك من المشكلات من احترت في أي جانب أصنفها على سبيل المثال الطلاق هل هو مشكلة لها نتائج أم هو نتيجة لمشكلات ؟.

_ ذكر المنهج المتبع في الدراسة:

بالإضافة الى المنهج التاريخي الوصفي الذي يتجلى في الحديث عن المشكلات الأسرية وبين طبيعتها وأثرها في المغرب الأوسط فترة الوسيط , فإن هذا الموضوع احتاج الى المنهج الاستنباطي والذي يتضح من خلال الفتاوى الفقهية ,التي كان الهدف منها معرفة رأي وحكم الشرع فيها ,مثل الطلاق والخلع وغيرهما من المسائل التي كانت تصل الى الفقهاء , والقضاة .

_ ذكر شكر للأستاذ المشرف:

كل الشكر لأستاذي المشرف مفتاح خلفات ,على كل التوجيهات والنصائح ,وحرصه على جلسات الإشراف بحضور دائم لها ,حتى الأسبوع الذي يليه سفره الى رحلة الحج فبارك الله له وحفظه ووفقه لكل خير .

الفصل الأول

تكوين الأسرة في مجتمع المغرب الإسلامي

- أولا/ الأسرة

1- مفهوم الأسرة

2- الأسرة في مجتمع المغرب الإسلامي

- ثانيا / آداب الخطبة والزواج

1- الخطبة

2- الصداق

3- الزواج والاحتفالية الخاصة به

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

- أولا/ الأسرة

1- مفهوم الأسرة

يعد مفهوم الأسرة ,مفهوما مستحدثا من حيث أن كلمة الأسرة من الكلمات التي لم تذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم يستخدمها فقهاء المسلمين في كتاباتهم وإن كانت موجودة في الواقع العملي بوصفها نسقا من الأنساق المجتمعة ذات الأهمية والتأثير لكون الأسرة هي الوحدة الأولى الأساسية في المجتمع[1]

وقد عرفت الأسرة عدة تسميات تدل عليها منها الأهل البيت الجماعة الدار العائلة و أعطى اللغويون معاني متقاربة منها الأسر: الشد والعصب وشدة الخلق والخلق.

والأسرة:عشيرة الرجل وأهل بيته, وأسرة الرجل عشيرته وأهل بيته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم.

اصطلاحا:

من بين التعاريف المتعددة للأسرة أنها جماعة ونظام اجتماعي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين وتمتد حتى تشمل الأبناء والأباء والأمهات ...

في حين يعرفها **المشرع الجزائري** بموجب المادة الثانية من قانون الأسرة أنها : الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة[2],وبتفسير معاصر آخر إن مفهوم الأسرة بلفظ العائلة وأنها اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بأصولها [3]

[1] جميل عكاشة ,منذر عرفات زيتون الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي الو.م.أ ط1 1436ه/2015م

[2] محمد جغام ,صوفيا شراد الحماية القانونية للأسرة : المفهوم والتجليات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة /مجلة الدراسات والبحوث القانونية تاريخ النشر 15-1-2022

[3] بن عاشور محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت 2011ص271

2- الأسرة في مجتمع المغرب الإسلامي

اعتبرت الدولة الرستمية أن الأسرة هي نواة المجتمع وأساسه لذلك عنيت بأمرها وأحاطتها بالرعاية الكلية والمحافظة على كيانها وقد حددت الدولة لكل فردمن أفرادها واجباته وحقوقه اتجاه الآخرين في المجتمع بكل عدل ,ومن العناصر الأساسية للمجتمع عامة وللأسرة خاصة المرأة[1] .

تتكون الأسرة المغربية من الزوج والزوجة (أو عدد من الزوجات) والأبناء المتزوجين أو العزاب ,وكانت الأسرة في المجتمع المغربي الوسيط على أتمها في التماسك والاتحاد ...فكان للأب السلطة العليا داخل الأسرة [2].غلب على الأسر في المغرب الأوسط أن يكون الزوجين من الأقارب .

حرصت الأسرة في المغرب الأوسط على تكوين أسرة قوية ومتماسكة تربطها أواصر المحبة والاحترام,اعتبرت الأسرة في المغرب الأوسط ,أنها النظام القائم على قواعد خلقية وتشريعية والذي يحافظ ,على استمرار المجتمع ,باعتباره النواة الأولى له[3] . **إذا ما يمكن تلخيصه في نقاط أن الأسرة في المغرب الأوسط قد ميزتها مجموعة من الخصائص نوردها في ما يلي :**

- **كبر حجم العائلة وامتداد فروعها,كما أشرنا حيث كانت تضم الأب وزوجاته وأبنائه وزوجاتهم سعيا للحفاظ على الترابط الأسري .**
- **وحدة السكن ,يسكنون دارا واحدة الذي هو ملك للأب.**
- **خضوعهم لسلطة الأب ,فإن غاب ينوب عنه الأخ الأكبر**[4].
- ولتحقيق هذا البناء على الوجه الصحيح الذي يرضاه الله ,يكون بالزواج وفق الشريعة الإسلامية.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] ص293 محمد بوركبة الجزائر الاجتماعية في عهد الدولة الرستمية (160-296ه) د.ط د .ت دار الكفاية الجزائر

[2] احمد غريسي (جامعة العربي التبسي ,تبسة): مشاكل الأسرة المغربية في العصر الوسيط من خلال "كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب "للونشريسي (قسم التاريخ كلية الآداب سوسة) المؤتمر الدولي لتطور الأسرة في الوطن العربي عبر العصور سوسة تونس ,27-28-29سبتمبر2018(مؤتمر دولي)

[3] البشير بوقاعدة : الفراغ الأبوي والطفل دراسة في إفرازاته السوسيو –نفسية حالة المغرب الأوسط الزياني أنموذجا ,دار خيال للنشر والترجمة برج بوعريريج.الجزائر ,2021ص 36

[4] ينظر أيضا لمقال الأسرة الريفية في المغرب الأوسط ,عبد المالك بكاي.جامعة سطيف ,مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية العدد 17-2017م

ثانيا / آداب الخطبة والزواج

1- الخطبة :

تعتبر الخطبة أولى مراحل تكوين وبناء الأسرة حيث يتم التواصل بين أسرتين برابط المصاهرة الزواج وهذا بعد أن يستقر الشاب على اختياره لامرأة معينة .

فالخطبة لغة :الخطبة فعلة كقعدة وجلسة ,يقال خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة ,والخاطب والخطب :الذي يخطب المرأة ,وهي خطبة وخطبته .

اصطلاحا : تعددت الأسماء ومنها الخطبة طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية ,وهي من مقدمات الزواج, وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية, ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة [1].

في قانون الأسرة يعرفها المشرع الجزائري : " الخطبة وعد بالزواج ,يجوز للطرفين العدول عن الخطبة إذا ترتب ضرر مادي أو معنوي "[2], فالخطبة خطوة مهمة في قبول الزواج أو رفضه.وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها لمالها دلالة من القرآن الكريم,قوله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[3],وكذا اقتداء بسنته عليه الصلاة والسلام .

ويذكر ابن عرضون في كتابه مقنع المحتاج :فيما ينبغي للخاطب أن يقدمه :" اعلم :أن الإنسان إذا عزم على التزويج فينبغي له أن يقدم الاستخارة والاستشارة ...وينبغي لك أيها المتزوج أن تصلح قصدك وتحسن نيتك عند إرادة التزويج ...".

---

[1] علي احمد الطهطاوي شرح كتاب النكاح دار الكتب العلمية ط1بيروت لبنان 2005ص32

[2] قانون الأسرة الجزائري ص 2

[3] سورة البقرة :الآية 235

أما في النظر إلى المخطوبة فيذكر لنا ابن عرضون قول الغزالي :" وقد ندب الشرع مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال :((**إذا أوقع في نفس أحدكم من امرأة فينظر إليها ,فإنه أحرى أن يؤدم بينهما**))[1] .

روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل))**[2],ومنه أن الدين الحنيف أذن بالخطبة كمقدمة للزواج ...ورسم الآداب التي يسير عليها الخاطبان لأن ليس عقد بل مقدمة له .

فكان من مقدمات الزواج في أي مجتمع إسلامي وفي أي دولة مثل الدولة الرستمية المستقلة أن تكون هناك خطبة ممهدة لتستوثق العاقد من أن يحقق العقد فيقدم عليه وإلا فيعرض عنه ,وكذا الأمر بالنسبة للمرأة المسلمة فقد كانت تستشار قبل عقد الزواج في اختيار الزوج بالرفض أو القبول ,كما ثبت في الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صمتها))[3].

والى جانب ذلك إذن الولي في عقد الزواج لقوله عليه الصلاة والسلام **((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل))**,إضافة إلى وجوب المهر أو الصداق,ويذكر لنا : بن أبي زيد القيرواني من بين شروط الخطبة قوله:((**ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل ,فإن لم يشهد في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا**))[4].

هذا فيما يخص المفاهيم العامة للخطبة أما عن كيفيتها فتذكر لنا كتب النوازل أهمها كتاب المعيار حيث يفيدنا الونشريسي في نقله أهم مراحل الزواج وخطواته بالشرح والتبيان

[1] أبي العباس احمد بن الحسن ابن عرضون (ت 922),: مقنع المحتاج في آداب الأزواج دراسة وتحقيق د .عبد السلام الزياني مج1 ط1 1430ه/2010م,ص ص 322,347

[2] أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت543) ,عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ط1,ج4,دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1448ه-1997م,ص244

[3] محمد بوركبة : المرجع نفسه ص. ص, 305,306

[4] عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386ه) :الرسالة في فقه الإمام مالك ,ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي دار الكتب العلمية بيروت ص 65

فيذكر لنا دور امرأة , في المغرب الإسلامي تدعى الخاطبة في إتمام الخطبة وعقد بين الطرفين حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ,ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل أهل العروس للتحدث إلى أهلها ,وطلب ابنتهم والاتفاق معهم على كل ما يخص الزواج من صداق وهدايا وما إلى ذلك وكان بإمكان الخاطبة الاتصال بين الرجل والمرأة في حد ذاتهم مبينة صفات كل منهما ,واعتبرت الجمعة يوما مفضلا لهذه المناسبة [1].

وكان من الأعراف الجارية, أثناء فترة الخطوبة والمناسبات هدية لا تعد حناء وصابون وفاكهة [2].

ولم تكن المرأة تزوج إلا بإذنها في الغالب ,والسكوت علامة لقبولها وأحيانا كانت تظهر الفتاة إشارات تدل عدم رغبتها في هذا الزواج كتلك اليتيمة التي بكت في خطبتها فامتنع القاضي عن تزويجها ,وهناك حالات تمت فيها الخطبة دون معرفة مسبقة بالزوجة ودون رؤيتها ,وقد أدت حالة من هذا القبيل إلى نزاع بين الزوج والولي ,حيث كان لهذا الأخير بنتنان فهلكت إحداهن فادعى الأب أن المملوكة هلكت ,وادعى الزوج أن الباقية هي زوجته [3].

وفي مسائل أخرى كان يحق للابن أن يعترض إذا أقدم الأب من تلقاء نفسه على تزويجه ,ويغدو الزواج كأنه لم يكن ,متى حلف الابن أنه لم يوكل أباه في ذلك[4].

فالملاحظ أن الزواج في المغرب الإسلامي عموما كان مسألة مبني على الحرية في الاختيار لكلا الطرفين ,و بحكم الأعراف كان أمر المرأة بيد وليها في حدود الشرع .

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] سامية بوصيقع : الزواج في المغرب الإسلامي من خلال العصر الوسيط انطلاقا من كتاب المعيار للونشريسي ,جامعة يحي فارس المدية الجزائر مجلة قبس للدراسات الإنسانية الاجتماعية ع2,ديسمبر 2020م

[2] كمال السيد ابو مصطفى :جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي ,مركز الإسكندرية للكتاب 1996ص12

[3] أبي العباس احمد بن يحي الونشريسي (ت914) : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ج3 ,ط1 إشراف د .محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت 1401ه-1981م , ص ,ص 136,223

[4] برجو يوسف الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط ,مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية مج 2,ع1 جانفي 2019م

1- الصداق " المهر":

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها في التملك ,إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق ,حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها ..فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ,وفرض لها الصداق "المهر" وجعله حقا على الرجل لها وليس لأبيها [1].

لمصطلح الصداق أسماء عدة منها : المهر , النحلة كما ذكرت في القرآن,الأجر,الفريضة.

لغة الصداق: بفتح الصاد وكسرها ,مهر المرأة,وكذا (الصدقة) ,(وأصدق) المرأة سمى لها صداقا[2],وهو العوض المسمى في النكاح وفيه لغات : صداق بفتح الصاد وكسرها وصدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بسكون الدال فيهما مع بعض ضم الصاد وفتحها

وله أسماء :الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء وقد نظمت في بيت وهو قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

يقال :أصدقت المرأة ومهرتها [3]

وهو مشروع في النكاح لقوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[4].

وقوله تعالى : ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[5], وقوله عليه الصلاة والسلام:" **((فإن دخل بها فلها المهر بما استحل فرجها))**""[6].

في القانون الجزائري للأسرة عرف الصداق في قوله :" **هو ما يدفع نحلة لزوجة من نقود أو غيرها من ما هو مباح شرعا ,أي لها حرية التصرف الكاملة به** [1].

---

[1] علي أحمد عبد العال الطهطاوي :المصدر السابق, ص49

[2] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي :مختار الصحاح ,إخراج دائرة المعاجم مكتبة لبنان ,بيروت 1986ص151

[3] ابن مفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (816-884ه) ,المبدع في شرح المقنع (كتاب النكاح) ,دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض 1423ه-2003م ,ص120

[4] النساء : الآية 4

[5] النساء : الآية 24

[6] ابن مفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد, المصدر نفسه ص 21

وعن باب تخفيف الصداق قيل: السنة تخفيف الصداق وأن لا يزيد على نساء النبي عليه الصلاة والسلام وبناته ,فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(خيرهن أيسرهن صداقا)**,وعن الحسن البصري قال النبي عليه الصلاة والسلام : **(الزموا النساء الرجال ولا تغالوا في المهور).**

ثم يذكر لنا حديث يفيد لزوم العهد في الصداق المتفق عنه في قوله عليه الصلاة والسلام **(من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان ,ومن أدان دينا ينوي أن لا يقضيه فهو سارق)** , والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون عاجله وآجله لا يزيد على مهر النبي عليه الصلاة والسلام وبناته[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(إن أعظم الذنوب رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته طلقها وذهب بمهرها...)**[3] , ويذكر ابن جزي شروط الصداق وهي ثلاثة :الأولى أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعرض والأصول,الثاني :أن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول ,الثالث:أن يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما[4].

اختلفت قيمة المهر في بلاد المغرب الإسلامي فلا تكاد تخلو كتب النوازل من مسائل الصداق وقيمته أو نوعه هاهو الونشريسي يورد لنا قيمة الصداق لإحدى الزوجات حيث ..كان صداقها نقدا عبارة عن خلاخل فضية,قيمتها عشرة دنانير ,من الذهب, وأقراط ذهب من دينارين وعقد جواهر قيمته ستة دنانير من الذهب ..إضافة الى كسوة من الكتان والحرير ..وملحفة وفراش قطيفة..[5].

عموما لم تقدم المصادر تصريحا واضحا لمقدار الصداق , لكن من النوازل إشارات إليه, تفيدنا في أن مقدار الصداق اختلف من منطقة لأخرى,ومن المدينة الى الريف,بل

[1] المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري ص 16
[2] تقي الدين ابن تيمية :أحكام الزواج ط1,تح عبد القادر عطا ,دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان 1988ص .ص 74.75
[3] بلقاسم شتوان :الخطبة والزواج في الفقه المالكي ,دار الفجر ,د.ط,, د .ت ,ص 190
[4] ابو القاسم بن احمد بن جزي : القوانين الفقهية لابن جزي (ت741) د. ت , د.ط ,ص135
[5] كمال ابو مصطفى : جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي ص11

وحتى أن مقداره ارتبط ارتباطا وثيقا بالقدرة المادية للأسر ,إضافة الى أحوال المخطوبة بين البكر والثيب أو ما قد تتميز به من صفات ,وفي النهاية الأمر يقف عند اتفاق الأسرتين والرجل والمرأة.وهذا ما إلتمسناه في كتاب المعيار حين سئل: "إن الرجل والمرأة والولي يتفقون على تقدير الصداق والموافقة على عقد النكاح.."[1].

وفي هذا إشارة لشهادة العرف شهادة ,ويقدم لنا أمثلة عن مقداره كامرأة تزوجت بصداق مقداره خمسة وعشرين دينارا ذهبيا ,والكاليء عشرة من الصفة وخادم ونصف أملاكه.

وكذا عن موضوع الصداق في الدولة الرستمية بالرغم من عدم توفر إشارات كافية لمقداره إلا انه يمكن القول بأنه".. اختلف من فئة اجتماعية الى أخرى بحسب الغنى والفقر واختلاف إمكانيات الزوج ..."[2].

1- الزواج والاحتفالية الخاصة به :

يعتبر الزواج الرابطة والعلاقة الوحيدة المقدسة , بين الرجل والمرأة ,وغير ذلك فهي علاقات محرمة ,والزواج هو الطريق الوحيد لتأسيس أسرة , تحفظ من الزوال والحفاظ على عدم اختلاط الأنساب ,والأهم الحفاظ على كرامة المرأة ,على أن في كل من القرآن والسنة ترغيب في النكاح ,ولزواج مفاهيم كثيرة اختلفت في الصياغ واجتمعت في المعنى .

الزواج لغة : الزاي والواو والجيم ,أصل يدل على اقتران شيء بشيء من ذلك الزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلها,في قوله تعالى﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[3]

[1] الونشريسي : نفس المصدر ص147

[2] منصور عبد الحفيظ :الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في عهد الإمارة الرستمية (144-296ه/761-909م),بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي ,اشراف محمد الصالح مرمول ,دائرة الدراسات التاريخية ,جامعة قسنطينة1403ه/1983م,ص102

[3] سورة الأعراف: الآية 19

اصطلاحا : في الشريعة الإسلامية هو عقد يفيد حل استمتاع كلا الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ,كما يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة يحدد لكليهما حقوق وواجبات كما يطلق على عقد الزواج النكاح ,فهو اللفظ الأكثر شيوعا عند الفقهاء[1].

النكاح لغة :الجمع والضم وقيل الدخول .

وشرعا : أطلق في عرف الشرع على العقد, لأنه بمعنى الجمع لقوله تعالى :﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[2],كما جاء بمعنى الوطء فيقوله تعالى:

﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[3],وقد يطلق على الصداق في قوله تعالى : ﴿**وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾[4],فالصحيح أن المراد به العقد[5].

وقد رغب الإسلام على الزواج فنجد الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على ذلك أو تشير إليه **كقوله تعالى** : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[6], **وقوله تعالى:**﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[7].

وقوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[8].

ونجد الترغيب في النكاح من السنة النبوية قوله عليه الصلاة السلام(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**)[9],وقوله عليه الصلاة والسلام(...**أما والله إني**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] عمر سي عبد القادر : الزواج في المغرب الإسلامي دراسة تاريخية انثروبولوجية ,مجلة انثروبولوجية الأديان المجلد 18العدد1,15-01-2022جامعة تلمسان

[2] سورة النساء :الآية22

[3] سورة البقرة : الآية 230

[4] سورة النور: الآية 33

[5] أبي القاسم محمد بن أحمد البلوي التونسي المعروف البرزلي (ت841) : فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ج2,تحقيق محمد الحبيب الهيلة ,دار الغرب الإسلامي ,بيروت لبنان ط 1 ,2002ص173

[6] سورة الروم الآية 21

[7] سورة النساء :الآية1

[8] سورة الحجرات : الآية13

[9] الإمام مسلم ابو لحسن " مسلم بن الحجاج النيسابوري ط ,صحيح مسلم ,تخريج ابو قتيبة ط1,مج1,"باب النكاح", دار طيبة للنشر والتوزيع ,الرياض 2006 ص 630

لأخشاكم وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر,وأصلي أرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1] ,هذا من جانب ترغيب الدين الإسلامي لزواج .

ومجتمع الغرب الإسلامي ,مثل باقي المجتمعات الإسلامية التي أولت الاهتمام بأمر الزواج ,فقد كان أغلب الرجال والنساء بالمغرب يميلون إلى الزواج وتكوين الأسرة وإنجاب أبناء إذ أن الزواج كان أمرا مرغوبا فيه ,بل لابد منه ومن كان قادرا على الزواج ولم يتزوج نظر إليه المجتمع بعين الارتياب[2] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " عجبت لمن يبتغي الغنى بغير نكاح "[3]والله تعالى يقول : ﴿**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**﴾[4].

ومن **قانون الأسرة الجزائري**, أوجزنا أركان الزواج المذكورة فيه حسب المواد ومن كونه خاضعا للشريعة الإسلامية ,فمن أركانه " المادة9(مكرر) : يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : أهلية الزواج ,الصداق ,الولي ,شاهدان ,انعدام الموانع الشرعية للزواج "[5].

يرمز مضمون الزواج لدى مجتمع المغرب الأوسط كونه تلك الموافقة الاجتماعية التي تكون على شكل عقد شرعي ,يعني بالاتفاق عليه كلا من الذكر والأنثى يرافقه غالبا حفلة جماعية تكون شاهدة على إتمام الزواج ,بالمقابل عناك من رفضوه وعزفوا عنه وتبتلوا مقتنعين أنهم معطلين للعبادة فقط ,وهو موقف معبر عنه إثر التجربة الصوفية ,على أساس أن المرأة تقربهم لكل ما هو مدنس[6].

فكان في المجتمع المغربي من يريد الزواج يلجأ إلى الاستخارة والاستشارة فيقول :ابن عرضون في هذا الشأن " على الخاطب أن يقدم الاستخارة والاستشارة لأن في ذلك خير كثير "[7], فبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في احد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الأنكحة يشير الونشريسي إلى عقد قران إحدى الزيجات في جامع أما

[1] البخاري : كتاب النكاح من فتح الباري ,شرح احمد بن علي بن حجر العسقلاني ,دار البلاغة ط1, 1986
[2] بوتشيش ابراهيم القادري: ظاهرة الزواج في الأندلس ص.ص 159.160
[3] محمد أمين الكردي الأربلى الشافعي ,.إرشاد المحتاج لحقوق الأزواج ....ط1 , مطبعة التقدم مصر, 1325ه ص 5
[4] سورة النور: الآية 32
[5] قانون الأسرة : ص3
[6] أسماء حاج محمد مشاكل البناء بين الزوجين بالمغرب الأوسط من القرن(7-10ه) ,مجلة قبس لدراسات الإنسانية والاجتماعية مج 6عدد 1 ماي 2022
[7] ابن عرضون :المصدر السابق ,ص 322

المواضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والحصون فكان إمام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون إذن من القاضي لبعد المسافة بينهما [1].

وعلى الرغم من احتجاج الكثير من الشباب على تكاليفه ونفقاته ,إلا أنهم رأوا أنه أمر حتمي وهو دليل وعي اجتماعي بأهمية الزواج وزيادة الرزق والبركة [2],وفي الأمثال قيل " تزوج يفتح الله عليك "[3]

وتنقل لنا مصادر أخرى عن الزواج فمثلا في الدولة الرستمية تحفظ أهلها من المصاهرة خارج نطاق القبيلة الواحدة إلا في حالات نادرة بين بعض الأئمة الرستميين مثل الإمام عبد الرحمان بن رستم الذي تزوج من قبيلة بني يفرن الزناتية كي تصبح درع حماية لدولته [4].

على أن المصادر التاريخية لم تشر لكيفية الاحتفال بالزواج ,غير أنه من البديهي إتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام(**من إعلان الزواج وضرب الدفوف وأكل وليمة الزفاف ...**)[5].

أما في كيفيته بشكل عام , فقد جرت العادة أن يقوم أهل العريس بتقديم لأهل العروس ما يلزم لإقامة الوليمة وقد يكون في تلك الهدية ثورين أو كبش وثور (**هدية في الريف**) [6]. فيوم الزفاف يقام على شكل عرس أو وليمة في كل من بيت العريس والعروس تذبح فيه الذبائح وتقدم فيه أخر الأطعمة للمدعويين وفي النهار يجري سباق الخيل ...على أنغام المزامير والدفوف وزغاريد النساء ,

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] كمال السيد ابو مصطفى ,المرجع السابق ص 12
[2] مريامة العناني :الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين ,رسالة ماجستير في تاريخ وحضارة الأندلس ,إشراف عبد العزيز فيلالي قسم الآثار جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ص12
[3] الزجالي أبي يحي عبد الله بن احمد القرطبي المصدر السابق ص339
[4] محمد بوركبة : المرجع نفسه ص311
[5] محمد بوركبة :المرجع نفسه ص 313
[6] لامية وادي : الخلافات الأسرية بالمغرب الأوسط بين التفاعل والتنافر مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية مج4, العدد 2 ديسمبر 2020

يشار الى أن هناك اختلافات حول تحضيرات احتفال الزفاف بين الريف والمدينة ففي المدينة كان العريس يبعث بهدية لعروسته قبل الزفاف أما في الريف كما سبق ذكره كبش وثور يأكل منه أهل العريس,كما أقيمت احتفالات الزفاف بإشعال الشموع والقناديل.

أي ما يستفاد من هذا استحباب إعلان النكاح بل ووجوبه ,وهذا ما أورده لنا صاحب لوامع الدرر بقوله :" وإعلانه يعني أنه يستحب إظهار النكاح وإشهاره ,وكذا يستحب أيضا إطعام الطعام عليه ","وسنن النكاح ثلاث :إظهاره والوليمة والدخان ..."[1]

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1]محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (126-1302ه) :لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت776ه),مج6,تحقيق وتصحيح كل من اليدالي بن الحاج احمد ,و احمد بن النيني دار الرضوان موريتانيا ص16

الفصل الثاني

المشكلات الأسرية في المغرب الإسلامي طبيعتها وأثرها

أولا/ طبيعتها

1- طابع اجتماعي

2- طابع مادي

3- طابع ديني

ثانيا / أثرها على الأسرة

1- على الزوجة

2- على الأبناء

3- على الزوج

4- على المجتمع

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

المشكلات الأسرية في المغرب الأوسط طبيعتها وأثرها:

إن توقع حياة زوجية خالية من المشاكل أمر خاطيء ,وبعيد عن الواقع إن الحياة المشتركة التي تعني اشتراك إنسانين في الحياة تحت سقف واحد بالرغم من الاختلافات العديدة في الذوق والرأي والفكر[1] .

لأنه بالرغم من ما ميز الحياة الأسرية بالمغرب الأوسط من حالات انسجام ومودة إلا أن هذه الأوضاع لم تتميز بالاستقرار على الدوام فالخلافات والمشاكل الزوجية تمثل مظهرا من مظاهر توتر العلاقة بين الزوجين ...قد تبدأ بخلافات حول أمور بسيطة تتسم فيها ردود أفعالهما بالغضب ثم يتحول الوضع إلى شقاق ونفور لتتطور بعدها الأفعال إلى نمو الحقد والعداوة فتغدوا الحياة الزوجية على إثرها جحيما بحيث يصبح كل من الزوجين يرى الخلاص من الآخر الهروب والانفصال[2] ,أو ما يعرف فقهيا بالشقاق " النزاع الشديد المستمر بين الزوجين.

وحاولنا أن نختصر مفهوم الخلافات انطلاقا من مقال خالد حسين محمود : حيث يوجز في أن الخلافات الزوجية "عبارة عن تضارب وجهات النظر بين الزوجين وتباين مشاعرهما واتجاهاتهما حيال بعض الأمور التي تخص أيا منهما أو كليهما الأمر الذي يؤدي الى ردود أفعلا غير مرغوبة فيها تظهر الخلاف وتوضحه"[3].

وقد تعددت المشكلات الأسرية واختلفت طبيعتها فكانت في أغلبها تنتهي بالانفصال إما طلاقا أو خلع على أن أغلب المشكلات ذات طابع اجتماعي , كما تفيدنا كتب النوازل بشكل عام ونوازل المعيار بشكل خاص وجود العديد من المشكلات الأسرية في المجتمع المغربي.

أولا / طبيعتها

[1] احمد خالدي :علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير إشراف الدكتور محمد خالد اسطنبولي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية تخصص الدراسات القرآنية قسم العلوم الإسلامية جامعة العقيد احمد دراية أدرار 2012-2013ص37

[2] كمال إبراهيم مرسي العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس ط2 دار القلم للنشر والتوزيع الكويت 1995ص236

[3] خالد حسين محمود :الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي و ألزيري (مقال الكتروني).

1- طابع اجتماعي:

أ- الطلاق :

هو من أكثر المشاكل التي تحصل بين الزوجين والتي سنأتي على ذكرها بالتفصيل على أن الطلاق يعتبر آخر حل في المشاكل الزوجية عند الوصول إلى طرق مسدودة من شدة الخلافات كحل أخير لها ,وله من الآثار السلبية الكثير على الأسرة وحتى المجتمع لهذا بالرغم من أن الله أحل الطلاق إلا أنه أبغضه.

وقد ذكر الطلاق في القرآن في قوله تعالى:﴿**الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1] , **قوله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهن لعدتهنَ**﴾[2].

والطلاق لغة : طلق الطاء و اللام والقاف,أصل صحيح يدل على التخلية والإرسال ,أو يقال رجل طلق الوجه وطليقه كأنه منطلق ,وامرأة طالق طلقها زوجها أي خلى سبيلها ,فهي بائن فيقال طالقة وزوجها مطلاق والطليق : الأسير الذي أطلق سراحه أي غير مقيد [3],فهو إزالة القيد في الشرع ,وإزالة ملك النكاح,يلخص مفهومه الجرجاني بقوله :"إزالة القيد و التخلية ,وفي الشرع إزالة ملك النكاح "[4].

فهو اصطلاحا: رفع القيد الثابت على المرأة فتصبح بذلك مطلقة والطلاق يكون بصيغة أنت طالق وطلقتك[5] يختصر تعريفه كتاب مغني المحتاج ,بقوله :"..أنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[6].

---

[1] البقرة : الآية 229,

[2] الطلاق :الآية 1

[3] ابن زكريا ابي الحسن احمد فارس ,معجم مقاييس اللغة ج3 تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر د.ط,د.ت ص .ص 420.421

[4] الجرجاني علي بن محمد بن علي(740-816ه) :كتاب التعريفات ,حققه وقدمه ابراهيم الابياري دار الريان للتراث ص183

[5] عبد القادر داودي أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية ,دار البصائر لنشر والتوزيع الجزائر د.ط2010,ص 226

[6] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني :مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج4,دراسة وتحقيق محمد معوض,عادل عبد الموجود ,دار الكتب العلمية 2000,ص 455

وكربط بين الماضي والحاضر لتشابه أسباب الطلاق نقلنا ما وضعه المشرع الجزائري الذي يعدد الأسباب فيما يلي من خلال قانون الأسرة : " يجوز لزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية : 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة 7- ارتكاب فاحشة مبينة 8- الشقاق المستمر بين الزوجين 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج 10- كل ضرر معتبر شرعا "[1].

ننتقل الى إيجاز بعض نوازل ومسائل الطلاق التي وصلت الى الفقهاء كأمثلة وليست للحصر على تعدد أسباب الطلاق فيها ولا يسعنا ذكرها كاملة التفاصيل ومنها مسألة نقلناها , من النوازل الكبرى تتعلق امتناع الزوج عن إعطاء الزوجة مالها في قوله:عمن " ..طلق امرأة فامتنع عن إعطاءها مالها عليه ,مدعيا أنها صنعت له السحر ليطلقها ,وطلبها باليمين أنها ما عملت له سحرا ..."فكانت الإجابة بطلب البينة من الزوج.[2],

لم تخلو أيضا الحياة الاجتماعية في الدولة الرستمية مثلها مثل باقي المجتمعات من مسائل الطلاق ,وقد جمع لنا بعضا منها محمد بوركبة في كتابه الجزائر الاجتماعية في عهد الدولة الرستمية , التي لخص جلها من كتاب مسائل نفوسة موضحا سبب الطلاق في كل مسألة منها :

رجل طلق امرأته بالخطأ, وفي مسألة أخرى ,رجل قال لامرأته أنت عليا كظهر أمي إن مسستك الى سنة ,ثم مسها هل تحرم عليه أم لا ؟,فكان الرد :أن امرأته حرمت عليه ولا تحل له أبدا ولو نكحت زوجا غيره فمات عليها أو طلقها , ورجال قال : الحلال علي حرام .

وقد نوى فيه المرأة ألا يفعل وقد فعل ولم يمس ولم يمض أربعة أشهر ؟ ,فرده هنا حسب نية الطلاق إن وجدت [3].

[1] قانون الأسرة ص 12

[2] ابي عيسى سيدي المهدي ألوزاني (ت1342) : النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب :المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب مج3,صححه عمر بن عياد ,وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1997.ص234

[3] محمد بوركبة : المرجع السابق ص.ص 318.317

فيما يورد لنا أيضا القاضي عياض مسائل متعلقة بالطلاق اخترنا منها : ما يتعلق بالطلاق أثناء الحمل " ..من طلق زوجته فظهر بها حمل ,فجاوز الأمد فلم يعلم أحي هو أم ميت.. ", ومختصر الرد هنا أنه لا يلزمه النفقة لعدم المعرفة بوقت موت الجنين[1]

ومن مسائل البرزلي اختصرنا مسألتين لطلاق,أولهما " أما المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج .." ,وآخر "..طلق زوجته دون أن ينطق بالقاف .."فالإجابة هنا مرتبطة بالنية ,وغير بعيد عن هذا النوع من المسائل "..رجل يقول لامرأته :أنت طالق الى الممات "فتعددت الإجابات هنا ومختصرها أنها طلقة واحدة[2].

ومن المسائل التي نقلها المازري حول الحلف بالطلاق مسألة عن " رجل من أهل البادية ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحنثته فيه فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصفها " وتبع هذا بالطلاق ثلاثا ,فذكرت المرأة أن عدتها قد انقضت من الطلقة [3], ومنهم من "..طلق زوجته طلقة واحدة وطلب منه ردها فقال:كاذبا قلت : متى حلت حرمت .."[4]

وعمن طلق زوجته بالثلاث وهي بكر ,هل يسوغ له رجعتها في أحكام الدنيا والآخرة ؟ فالرد جاء :أنها لا تحل له حتى تنكح غيره[5] .

وما هذه النماذج التي ذكرناها باختصار إلا لنبين كثرت مسائل الطلاق أو النية فيه أو اختلاف الأسباب التي وصلت بالكثير منها أن تكون أسباب بسيطة لم يكن من الضروري أن تنتهي بالانفصال في حين أن وفي المقابل قضايا لم تكن من السهولة لأحد الزوجين أو كليهما التغاضي عنها خاصة ما يرتبط بالجانب الديني أو التعدي الجسدي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] القاضي عياض وولده :؛ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام , تقديم وتحقيق :محمد بن شريفة دار الغرب الإسلامي , بيروت ط1 ,1990, ط2,ص 285.

[2] أبي القاسم محمد بن أحمد البلوي التونسي المعروف البرزلي (ت841ه) : فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ج2 ,تحقيق محمد الحبيب الهيلة ,دار الغرب الإسلامي ,بيروت لبنان ط1 ,ص .ص.ص 510.507.134

[3] المازري ابو عبد الله محمد(ت536ه): فتاوى المازري ,تقديم وتحقيق الطاهر المعموري ,الدار التونسية 1994ص 165

[4] الونشريسي: المصدر نفسه ج4 ص 180

[5] المازري : المصدر نفسه ص 151

ب- الخلع :

تكمن الحكمة من تشريع الخلع في أن عقد الزواج رغم ما يتصف به من الديمومة فإنه قد يكون عرضة للحل متى ما ظهرت خلافات بين الزوجين واستعصى حلها ..حيث تجيز الضرورة إلى فك الرابطة الزوجية بالخلع الذي جعله الشرع لزوجة إذا خافت إن لا تقيم حدود الله فيه بطاعة زوجها وطلب الافتداء لنفسها رفعا لضرر وتتضح مشروعيته في[1].

قوله تعالى:﴿**الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[2],وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[3]

والخلع لغة : يقال : " خلع امرأته خلعا وخالعها مخالعة ,و اختلعت هي منه ...وأصله من خلع الثوب ,لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها " لقوله تعالى [4]: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ :لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾البقرة 187.

فكأنما بمفارقة الآخر نزع لباسه وهو في الشرع (فرقة) بين الزوجين (بعوض) بلفظ طلاق أو خلع [5]," فحكم الخلع :طلقة واحدة لا رجعة فيها ,وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به نفسه "[6] ,وأثبته صاحب كتاب المبدع في تعريفه فقال: " هو عبارة عن فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة ,وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] شوقور فاضل : تعديل المادة 54من قانون الأسرة بين تقييد الطلاق وتكريس المساواة بين الزوجين المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد العدد 2 , 2022,ص .ص 96,95

[2] البقرة: الآية 229

[3] النساء: الآية 19

[4] ابن مفلح برهان الدين ابي إسحاق ابراهيم بن محمد (816-884ه) :المبدع في شرح المقنع ج7 (كتاب النكاح...) ,دار عالم الكتب الرياض 1423ه/2003م,ص 202

[5] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب :مغني المحتاج في ألفاظ المنهاج ج4,دراسة وتحقيق علي محمد معوض ,دار الكتب العلمية بيروت 2000م,ص 430

[6] القيرواني : المصدر السابق ص 69

إلا برضاها "[1],فهو جائز عند الجمهور ومعناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حق لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة ..[2]

أما **الخلع عند المشرع الجزائري** : المادة 54القانون 84" يجوز لزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه .." ,في حال عدم الاتفاق ترجع الأحكام التقديرية للقاضي على أنه لا يتجاوز في هذه الحالة قيمة الصداق [3].

ومن كتب النوازل يتضح لنا أن ظاهرة الخلع منتشرة في المغرب الأوسط ,حتى منذ عصر الموحدين وموجودة في المجتمع الزياني , وهذا من جملة الأسئلة التي تواردت على فقهاء تلمسان ,على اختلاف الإجراءات التي تتم بها عقد المعاوضة الخلعية والتي غالبا ما يكون بمحضر الشهود وبحضور الأولياء ,ومن الحالات أن يقع الخلع بعدة أمد قصير من الدخول نحو سنة وربما كان هذا الشائع حول اختلاف الزوجين ..ونجد حالات من الخلع تقع قبل البناء[4].

وعرف المغرب الإسلامي مسائل عدة للخلع ذكرت في كتب النوازل نأتي على ذكر بعض منها للمثال لا حصرا ,قال محمد بن عياض : "قلت أرأيت أن خالعها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه إلى أجل من الآجال قال: مالك :الخلع جائز و لها أن تأخذه بالمال حالا ,ولا مرية أن الكالي دين من الديون ,وفي مسألة أخرى سئل فيها القاضي عياض عن : رجل خلع زوجه على أن أخرته بكاليها بعد حلوله إلى ستة أشهر ,..فقال الخلع لازم وتعجيل المال له لازم [5].

كما نقل لنا ابن رشد الجد نازلة بعنوان دفع المال عوضا للخلع,لا يسقط حق الشفعة بواسطته والتي فصل فيها بشكل دقيق,حيث أجاب: تكون الشفعة على نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة ويدخـــل هو معـــــهم في الشفـــعة .

[1] ابن مفلح برهان الدين ابي إسحاق ابراهيم بن محمد : المصدر نفسه ,ص202

[2] ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي : "المصدر السابق "ص154

[3] يوسفات علي هاشم : الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ,إشراف يوسف فتيحة كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد ,تلسمان 2009م,ص 15 (لم أجد أرقام الصفحات فكانت تقديرية فقط من خلال حسابها انطلاقا من المقدمة)

[4] قبايلي صونيا ,حماني أسماء :العلاقات الزوجية في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني (6-9ه) تلمسان أنموذجا (شهادة ماستر)ص56

[5] القاضي عياض: وولده : مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ,تقديم محمد بن شريفة ,دار الغرب الإسلامي ط1,. 1991ص306

بنصف الربع الباقي[1].كانت هذه أمثلة قليلة من المسائل المتعلقة بمشاكل الصداق الذي في رأيي أنه كان من بين أهم أسباب المشاكل الزوجية سواء قبل البناء أو بعده(المؤخر)

وكثرت الاستشارات عنه عند الفقهاء,فكان لزاما أن نورد أكثر من مسألة من شتى كتب النوازل.

ج-العنف الجسدي واللفظي(المعنوي) بين الزوجين :

لم تخلوا كتب النوازل ولا مجالس الفقهاء من شكاوى الأزواج ,المتعلقة بالاعتداء سواء جسديا كان أو معنويا يصل الى الانفصال منها , فلم يغفل كتاب لوامع الدرر ولا غيره في الإشارة الى التطليق بالضرر بشكل خاص ,أي أن المرأة لها أن تطلق نفسها بالضرر تطليقه واحدة بائنة ومن أمثلة هذا النوع ذكر "..قطع كلامه وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما .." فهنا إشارة الى الضررين معا الجسدي والمعنوي ,وفيه أيضا ذكر أن التطليق بالضرر ".. أي لها ذلك مطلقا سواء اشترط عليه في العقد أن لا يضربها أو لم يشترط ذلك عليه .."[2].

أما إن اشترطت ذلك في العقد لها أن تطلق نفسها من غير رفع للحاكم ,عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحكم زوجته جلد العبيد ثم يجامعها في آخر الليل) ,وفي هذا كراهة ضرب النساء وضربهن يكون ضربا غير مبرح بغرض التأديب ,وفيه إشارة أيضا الى الضرر المعنوي هنا [3],وسنورد بعض المسائل في هذا الجانب من كتب النوازل .

ينقل لنا كتاب المعيار نازلة بكل تفاصيلها عن ضرب الزوج لزوجته ضربا مدميا حتى طريقة معاينة الجروح التي كانت على جسدها ,وتم التحقق منها ,والتي أوضحت أنه لا يمكن لأحد أن يفعلها بنفسه ,وحدد تاريخ النازلة بالثاني والعشرين من ذي الحجة ,ثم وفاتها بتاريخ السادس والعشرين من الشهر المذكور..على أنه تمت الإشارة هنا الى فرار الزوج بحيث

[1] أبي الوليد ابن رشد (الجد) :مسائل ابي الوليد بن رشد الجد مج1 ,تحقيق ودراسة محمد الحبيب التجكاني دار الجيل بيروت لبنان طبعة2, 1993ص 1329

[2] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي : لوامع الدرر المصدر نفسه ص 640

[3] أبي عبد الله البخاري :كتاب النكاح من فتح الباري ,شرح احمد بن علي بن حجر العسقلاني ,دار البلاغة ط1, 1986ص278

لا يعلم مستقره,وفي نفس الإطار نازلة أخرى عن امرأة وجدت مذبوحة وليس معها في المنزل إلا زوجها ,والذي كان مصيره السجن[1].

ومن نوازل البرزلي نقلنا مسألة امرأة تشتكي أن زوجها يضربها و بها أثر ضرب ولا بينة لها تعاين ضربه لها,واستدلوا بذلك إن كان الجيران قد سمعوا الصياح أم لا وأيضا إن كان الضرب من غيره لشكى هو ذلك وأنكره [2].

ولم يقتصر العنف على الجسدي فقط بل شمل أيضا عنفا لفظيا(معنويا), لا يقل خطورة وأثرا عن سابقه من التلفظ بكلام جارح بين الزوجين أو السب والشتم واللعان وما الى ذلك من كلام , يسيء لأحد الطرفين, ويشمل حتى نشوز أحدهما عن الأخر الذي يعد عنفا معنويا, فحتى هذا النوع لم تغفل عنه كتب النوازل, وأشارت إليه في الكثير من المسائل خاصة وأن معظمها يستوجب حدا شرعيا, كأن يقذف الزوج زوجته أو يتهمها بالزنا مثلما أشرنا إليه في نازلة ذكرت في المعيار" عمن ادعى أنه رأى زوجته تزني دون الإتيان بأربعة شهداء وهي أيضا أنكرت "[3].

ولعله من النادر جدا أن نسمع بالعنف ضد الزوج, لفظيا كان أو جسديا ,ومع ذلك فإنه كان موجودا ,وهذا ما أشارت إليه بعض النوازل ,فهناك من الأزواج من تعرض للإهانة والضرب من طرف زوجته خاصة إن كان الزوج كبيرا في السن (وقد حاولت اختصار قضايا العنف ضد الزوج التي أوردها خالد حسين في مقالته الخلافات الزوجية لإعطاء لمحة بسيطة عن هذا الجانب) .

ومما ذكره في مقاله , عن زوجات مارسن العنف ضد أزواجهن فمنهم من ضربته زوجته بمقلة ,ومنهم من ارتسمت أثر أصابعها في خده ,وآخر سحبته زوجته من رجله فرمت به تحت الدكان , ومنهم من وصل الأمر بزوجته الى مداه ولم تتردد في التخلص من زوجها عن طريق وضع السم له في الطعام [4].

[1] الونشريسي : المصدر نفسه ج2,ص .ص 290,289
[2] البرزلي :المصدر نفسه ج2 ,ص 421
[3] الونشريسي: ج4 ص327
[4] خالد حسن محمود :العلاقات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري ,(296-555ه/909-1160م)

- الانفصال بسبب العيوب و المشكلات الجنسية :

يعد التوافق الجنسي , بين الزوجين أحد أهم أسباب المشكلات بين الأزواج تؤدي الى أثار نفسية وعاطفية ,وحتى جسدية بينهما ,ويصبح هذا الزواج كأنه صورة للغصب أو العنف ,خاصة إذا اشرنا الى نقطة مهمة وهي الزواج المبكر كأن تتزوج المرأة الصغيرة السن برجل يفوقها سنا بكثير ,مما يشكل حالة تنافر.

وفي نفس الوقت يمهد مشكل التوافق الجنسي الى العديد من المشكلات الفرعية كهروب الزوجة أو توجهها الى الخيانة الزوجية من مثل الزنا , أو الزوج أيضا يقوم بخيانتها ,أو يتجه الى تعدد الزوجات وهذه النقاط سنأتي على ذكرها كل على حدا,ولم تغفل كتب النوازل بذكر هذه المسائل بأدق التفاصيل مع تصنيفها .

يضاف إلا هذا مشكلة امتناع احد الزوجين عن الأخر ونفوره ,فإذا من جانب الزوج قد يجد بها عيبا أو مرضا أو انه استغنى عنها بما وجده في غيرها بطرق غير الحلال ,والأمر أيضا ينطبق على المرأة أو في حالات أنها تمتنع عنه إذا كانت تصغره سنا .

وهنا تحضرنا نازلة عمن " أراد جماع زوجته فامتنعت عنه ,فاكتفى بالقول بارك الله لك في نفسك"[1]. ورد لنا في كتاب فتاوى المازري مسألة نخص هروب الزوجة بشكل مستمر ذلك أنها لم تتقبل زوجها إذ اشتد الكره بين الزوجين " عن امرأة تفاقم الأمر بينها وبين زوجها ,فأعاد القاضي المرأة الى دارها, فهربت ثم أعادها فهربت فرارا ,وشكت كرهها لزوجها ,وأنها تفضل إسقاط الصداق عنه على أن لا تعود إليه رغم رفض أهلها لتصرفها "[2]

[1] الونشريسي: المصدر نفسه ج4,ص257
[2] فتاوى المازري : المصدر نفسه ,ص 135

" وعمن خير امرأته فاختارت طلقة وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين " فهنا لا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره , وعن الرجل الذي وقع له مع زوجته كلام ,و مضاجرة فقالت له :لا أحب المقام معك على هذه الحال "[1].

وكمثال عنه النشوز : (نشزت المرأة أي استعصت على بعلها وأبغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجافاها)[2] , فالزوجة إذا نشزت أي خرجت عن طاعة زوجها بمنع وطء و استمتاع أو خروج بلا إذ نأو تركت ما أوجب الله ...فإن الزوج يعظها ..."فقد ذكر النشوز في آية قوله تعالى:﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾ [3], وقوله تعالى :" ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن**﴾"[54].

فأما عن العجز الجنسي الذي سببه مرض استخلصنا نازلة من كتاب المعيار ,ذكر فيها : " من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجة ثم عدم الاستمتاع بها لداء أصابها ,وأراد أن يتزوج غيرها "[6].

ويحدثنا البرزلي في نفس السياق : " ..الإنسان إذا أصابه مرض وهو مقيم مع زوجته ,ومرت به الأيام وحالت بينه وبين الوطء فهل تطلق عليه... "[7].

توجز رسالة القيرواني العيوب التي يرد بها النكاح," ..وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص ,وداء الفرج ,فإن دخل بها ولم يعلم ,رد صداقها ,ورجع بها إلى أهلها"[8]

والحديث أيضا عن مشكلة الخيانة الزوجية التي لا تكاد تخلو كتب النوازل من مسائلها تلميحا أو تصريحا ولا حتى مجالس الفقهاء في إيجاد حل لها فالمطلع على كتب النوازل يستنتج من خلالها أن ظاهرة الخيانة الزوجية كانت متفشية في المجتمعات الإسلامية والمغرب الأوسط خاصة فترة الدولة الزيانية نتيجة التفتح وفترات الترف فيه .

---

[1] الونشريسي : المصدر نفسه ج4ص 79
[2] مختار الصحاح ص 289
[3] النساء : الآية 12
[4] النساء: الآية 34
[5] محمد المجلسي الشنقيطي : المصدر نفسه ص .ص 629.628
[6] الونشريسي : المصدر نفسه ج3ص 181
[7] البرزلي : المصدر نفسه ج2ص 306
[8] ابي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (310-386ه) :رسالة ابن ابي زيد القيرواني (مالك الصغير) .ومعها إيضاح المعاني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ,كتبها:احمد مصطفى قاسم الطهطاوي,دار الفضيلة ,القاهرة , ص132

وهنا نورد أنموذجا عن مسألة واضح فيها جدا شك الزوج بزوجته لدرجة أن ينفي أن حملها منه, بالقول : لامرأته" إن هذا الحمل الظاهر ليس مني قال: إن كنت حاملا فليس مني وهذا يندرج ضمن الخيانة على حد قوله " , كما يعطينا إشارة الى تفشي هذه الظاهرة حين يصل الزوج الى اتهام زوجته بهكذا أمر .

وغير بعيد عن السياق نفسه " رجل زعم أنه رأى زوجته تزني وكان قد استبرأها واعتزلها قبل ذلك بأربعة أشهر " ,والرد هنا إذا ثبت وأقرت المرأة بما قال زوجها رجمت , إضافة الى هذا من أقر بالوطء ,ونفى الولد فإنه يسجن حتى يقر به أي يقر بالولد[1].

ومما نذكره هنا أن من النساء من كن يقدمن أنفسهن عن طيب خاطر ,لغير أزواجهن ,ويكد هذا جزئية الحرمان الجنسي الذي كن يعانينه من أزواجهن ,خاصة وأن المرأة في الغالب لم تكن تستشار في اختيار شريك حياتها[2] .

(أكثر نماذج للخيانة الزوجية أشارت إليها المصادر في مناطق مثل دبدو ,وقبيلة هسكورة التي قيل أنه لا تكاد توجد فيها امرأة وفية لزوجها و كلاهما تابعتان بدولة المغرب)[3]

ومنهن كانت تفر دون أن تحمل هم أولادها .

فظاهرة الزنا كانت متفشية بالرغم من أن الله حرم الزنا تحديدا في نصوص قرآنية واضحة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[4].

وقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا آخرَ وَلَا يَقتُلُونَ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَلَا يَزنُونَ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ يَلقَ آثاما(68) ﴾ [5].

[1] الونشريسي : المصدر نفسه ج 4,ص.ص 72,70

[2] كمال بركات : جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزان (10ه/16م)قراءة البواعث والإجراءات ,جامعة لونيسي علي البليدة ,مجلة عصور الجديدة ,المجلد 10,ع2,جوان 2020م

[3] كمال بركات : المرجع نفسه

[4] الإسراء 32

[5] الفرقان 68

ثم حدد عقوبة الزاني والزانية **بقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة وَلَا تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأٓخِرِ وَلِيَشهَد عَذَابَهُمَا طَآئِفَة مِّنَ ٱلمُؤمِنِينَ (2) ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَو مُشرِكَة وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَو مُشرِك وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ﴾3**[1].

وكثرت المسائل حوله في كتب النوازل منها ما نورده في اسطر قليلة لتوضيح فقط فنجد في نوازل البرزلي الحديث عن امرأة ،" أقرت لزوجها بمعصية أنها زنت وطلبت التوبة فتجاوز عنها على أن لا تعود ,فبقى مدة ووقع بينهما كلام ..." ,فذكر لها فعلتها بلفظه قائلا: "هي والله حرام " وهو ينوي أن الزنا حرام وليس تحريمها هي ,وعند عرض المسألة على الفقهاء كان ردهم : أن يحلف في الجامع أنه لم يقصدها هي بالحرام وإنما بمعصيتها[2].

وفي مسألة متشابهة وردت في المعيار نختصرها ب " ...شهادة الرجل على زوجته برؤية الزنا مكروهة إذ لا يفيد إلا الفراق مع الستر ,وشهادته على نفي الحمل واجبة إذ لا ينبغي أن يلحق بنسبه ما ليس له" [3].

يضاف الى الزنا **معصية البغاء** (نأتي على التفصيل فيها في جزء أثر المشكلات على الزوجة) .

تعدد الزوجات : مشكل آخر" الضرة مرة ولو كانت جرة ",انطلاقا من هذا المثل الشعبي الذي يوضح بصورة ما ,عدم قابلية الضرة,الزوجة الثانية ,زوجة الأب وغيرها من المسميات فما يسمى" تعدد الزوجات ",موضوع كان ومزال ,ولن يزول, كمحل اختلاف دائم بين الزوجين, ف بالرغم من أن الشرع حلل للرجل التعدد من خلال نصوص قرآنية(سنأتي على ذكرها),إلا أن التعدد لازال موضوعا غير قابل للنقاش عند المرأة ,وليس من السهل

[1] سورة النور الآيتين 3.2
[2] البرزلي : المصدر نفسه ج2 ,ص 110
[3] الونشريسي :المصدر نفسه ج4ص 76

ذكره لها,والأمر راجع لغيرتها الفطرية ,وعدم تقبل فكرة أن تسمح لمرأة غيرها, بأن تتشارك معها زوجها ,وهذا الشعور لا تختص به نساء ,زمان ومكان معينين وإنما هي تجري في عروقهن مجرى الدم مع الزمن,نأتي الى محاولة جمع مفاهيم عامة عنه ومشروعيته في الإسلام ,وبعض المسائل التي نقلتها إلينا كتب النوازل ,واخترنا كالمفهوم لغويا واصطلاحيا ما ورد في مذكرة ماستر في تخصص القانون لأنه مفهوم أوفى ومبسط.

يتضح المفهوم اللغوي لكلمة التعدد أنه الزيادة,واصطلاحا عند الفقهاء المتأخرين : تعاريف متقاربة على أن تعدد الزوجات هو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة ,على أن لا يتجاوز العدد أربع زوجات[1] .

مشروعيته في الإسلام : وقد أباح الشرع تعدد الزوجات وربطه بالعدل بين النساء بقوله تعالى :﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ** ﴾[2]3

أما **تعدد الزوجات عند المشرع الجزائري** :نصت المادة الثامنة معدل 2015:على ما يلي: " يسمح بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى ما وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط العدل , – يجب إخبار الزوجة السابقة [3].

ومن **أسباب تعدد الزوجات** : عقم الزوجة أو وود عيب جنسي فيها ,زواج لأجل الميراث مرض الزوجة ,زيادة الأولاد ..[4].لم يكن من السهولة تقبل الضرة بل كانت المرأة تؤثر الموت على أن يتزوج عليها.

[1] بوعزيز فضيلة : نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري,مذكرة ماستر في القانون ,اشراف عينوش عائشة ,جامعة آكلي محند بويرة ,2015ص.13.

[2] سورة النساء :الآية 3

[3]بوعزيز فضيلة : المرجع نفسه ص15

[4] علي عيشي: تعدد الزوجات وتداعياته على الأسرة خلال الفترة الوسيطة بين إقرار ونبذ المجتمع ,جامعة باتنة ,تاريخ النشر 2020 ص .ص 7.6,(مجلة قبس)

فالكثير من نساء المغرب الأوسط اشترطن في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ,وإن حدث هذا الأمر تشترط أن يكون أمرها بيدها ,وغالبا ما تزوج دون الاهتمام برأيها وهذا ما نتج عنه خلافات بين الضرائر خاصة من تعيشان في نفس المسكن ,وأيضا عند تفضيل إحداهما عن الأخرى, وتحضر هنا أبيات مذكورة في كتاب أمثال العوام تصف حالة المتزوج با امرأتين وشدة ندمه فيقول:

تزوجت اثنتين لفرط جهلي بما يشقى به زوج اثنتين

فقلت أصير بينهما خروفا أنعم بين أكرم نعجتين

فصرت كنعجة تمسي وتضحي تردد بين أخبث ضرتين[1]

وتعد ظاهرة تعدد الزوجات أمرا مألوفا في العصر الوسيط بالمغرب الأوسط ,حيث يتخذون من الزوجات والسراري إما على سبيل الاستكثار من الأبناء والأصهار أو سعيا وراء تحقيق مطالب الغريزة ..غير أن هذه الظاهرة تجاوزت المألوف بالنسبة لبني حماد ,فمما يروى عن جدهم زيري بن مناد أنه ترك أولادا لا يحصيهم العدد ,وبلكين بن زيري كانت له أربعمائة حظية [2].

نأتي الآن لرصد بعض من المسائل المتعلقة بتعدد الزوجات في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل :فمن المعيار مسألة " عمن تزوج عليها زوجها وأهملها ,ولم يكن يختلف إليها", وامرأة بقيت مع زوجها الى أن كبر وضعف ,وكف بصره ,ثم تزوج عليها وهي معه في بيت الى أن توفي ",ومن " تكون له زوجتان هل يجوز له الميل لإحداهما دون الأخرى "

فأجاب الحكم الشرعي من له زوجتان أن يسوي بينهما في جميع الأشياء[3].

[1] ابي يحي عبيد الله بن احمد الزجالي القرطبي (617-694ه): أمثال العوام في الأندلس ,تحقيق محمد بن شريفة , 1975,ص 244
[2] لخضر بولطيف : ملامح المنظومة القيمية للمجتمع القلعي الحمادي ,منطلقات الفكر وأنماط السلوك ,قسم التاريخ ,جامعة مسيلة ص10
[3] الونشريسي : المصدر نفسه ج3 ص.ص 184.99

وأيضا في باب مسائل العدل بين الزوجتين نجد إشارات كثيرة تبين عدم العدل بين الزوجتين وهذا ما توضحه لنا المسألة الآتية " من له زوجة وأولاد وتزوج بكرا بالغا على أن لها نصف النفقة ,والنصف الآخر لزوجة وأولادها "[1], وهذا أمر غير عادل تماما .

ونجد الرجل الذي يعد زوجته في حالة تزوج عليها ,قائلا لها :" كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك ,وبعد وفاتك طالق ,وكل سرية اتسراها في حياتك وبعد وفاتك حرة "[2] .

وفي الاستئذان بالزواج من غيرها , استخلصنا مسألة رجل "كتب لزوجته على الطوع أن الداخلة عليها بغير إذنها طالق ,فتزوج عليها بغير إذنها ,فلما عرفت قامت امرأته بالطلاق فأبى فقالت: هي طالق عليك فقال عند ذلك :هي طالق البتة ,ثم إنه طلق الأولى بعد وذهب ليرجع الثانية وقال طلقت من لا أملك لوقوع الطلاق بالشرط ",أي أنه مال لثانية عند المقارنة بينهما , وجاوبه الفقهي :إذا عقد نكاح الثانية بغير إذن الأولى فإيقاع البتة يعد لغوا [3].

يضاف الى هذا ظاهرة التسري والتي كانت نقطة مثلها مثل الزواج بالثانية نقطة للخلاف بين الزوجين وعدم تقبل الأمر.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] الونشريسي : نفس المصدر ج3,ص55
[2] البرزلي : المصدر نفسه ج2 ص 131
[3] البرزلي : نفس المصدر ج2 ,ص 162

2- طابع مادي :

من بين العوامل التي تحكمت في حدوث النزاعات الزوجية هي العوامل المتعلقة بالمال هذه الأخيرة التي ساهمت في زعزعت استقرار الأسرة في وترابطها وانسجامها سواء داخل الأسرة المصغرة أو حتى بين الأسر بشكل عام, ومن كتب النوازل جملة من المسائل في هذا الحيز ,فحصل أن فك رابط الزواج قبل البناء بسبب عدم المفاهمة على الصداق وقيمته وهذا أول مشكل مادي سنتطرق إليه بنقل بعض المسائل التي ذكرت في أصول النوازل .

أ- مشكل الصداق :

كما أشرنا إليه سابقا فإن الصداق في بلاد المغرب الإسلامي اختلفت قيمته ونوعه وحتى الاختلاف بين الحواضر والبادية حسب المجتمع والاتفاق بين الأسرتين (منه ما يقدم نقدا ومنه ما يقدم عينا ومنهم من مزج بينهما معا ..ومقدم ومؤخر) ,لهذا فقد اندرجت نزاعات عدة في شأن الصداق في أسر المغرب الأوسط والمغرب الإسلامي بشكل عام .

وفي هذا جزئية نقلناها من قول ابي زيد القيرواني في رسالته توضح أهمية الصداق وأنه قد يفسد الزواج قبل البناء ويبطله حين قال :" وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء ,فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل ,وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ..."[1].

وفي نوازل الصغرى نقلت إلينا مسائل عدة عن مشكل الصداق ,"كالرجل الذي طلق زوجته وعجل لها عند الفراق كاليء[2] صداقها المقسط على السنين ظنا أن ذلك يلزمه شرعا ,فهل له الرجوع عليها في ذلك أم لا ...فكانت الإجابة أن للزوج المذكور الرجوع على الزوجة بما عجله لها .."وقد سؤل أبو الحسن الصغير "عن زوج في ذمته لزوجته صداق عين كساها وحلاها ثم طالبته بصداقها فقال لها :

[1] عبد الله بن أبي زيد القيرواني : المصدر السابق ص 66
[2] كاليء : كل ما تأخر دفعه من الدين أو الثمن

أقاصك فقالت : ذاك هبة والصداق باق ,فأجاب : القول قول مدعي القضاء من الدين لاسيما إن كان مجانسا لدين ." [1]

من المعيار أيضا عن امرأة محجوزة لوالدها وقبض لها كالئها من زوجها وصار بيده يصرفه في منافعه وما يحتاج إليه وأراد الزوج المذكور أن يكون في يد زوجته أو في بيتها لتتجمل به إليه من الحلي وغيره فمنعه الوالد من ذلك فحل للزوج إن يطلب ذلك أو له إن يمنعه ...فكانت الإجابة لا مقال للزوج فيما ذكر وإنما مقاله في النقد"[2]

الى الزوجة التي " طلبت من زوجها في مؤخر صداقها وهو كذا فأنكر جملة مدعاها فراوضته أن تنجمه[3] عليه إنجاما " .[4]

وغير بعيد عن هذا السياق استخرجنا مسألة من مختصر فتاوى البرزلي عمن "..تزوج امرأة وساق إليها نصف جميع أملاكه بقرية ثم باع حقا معينا منها.."حيث في هذه المسألة نجد أن المرأة صرحت أن ما ساقه من السياقة ,فكانت الإجابة : أنه على الزوج إقامة البينة وهذا حتى يتمكن من أخذ النصف وأخذ الباقي بالشفعة [5].

نبقى في نفس سياق المسائل المتعلقة بالصداق حيث نوجز من لوامع الدرر من تزوج امرأة ولم يفرض لها وقال لا افرض إلا بعد البناء فقال:قال مالك: "ليس له أن يبني حتى يفرض صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك "وهذا النكاح لا يقر مالم يدخل بها [6],يقدم لنا أيضا المازري ,مسألة في "..من طلبت زوجها بكامل صداقها ,فأنكره ثم صالحته ..مع أن له ما يباع ويدفع لها ..ثم باع ما عنده وأراد السفر .."[7], أي أن طلاقه كان مبنيا على حيلة منه.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] أبي عبد الله سيدي محمد المهدي ابن محمد الخضر ألوزاني (ت1342) : النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية) ج2,منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1412/ 1992ص ص 206,208

[2] الونشريسي : المصدر السابق ج3,ص 90

[3] أنجم عن الأمر أي تركه

[4] الإمام المازري: فتاوى المازري ,تقديم وجمع وتحقيق الطاهر المعموري ,الدار التونسية للنشر 1994ص124

[5] احمد بن عبد الرحمان اليزليتني : احمد بن عبد الرحمان اليزليتني ابو العباس القروي : مختصر فتاوى البرزلي ,اعتنى به ابو الفضل الدمياطي احمد ب علي ,دار ابن حزم بيروت لبنان ط1,2011م,ص131

المصدر السابق ص131

[6] محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي(ت 776ه) : المصدر السابق2015ص457

[7] المازري : المصدر نفسه ص321

ب- حرمان المرأة من الميراث:

مع أن حق المرأة في الميراث مكفول بنصوص قرآنية واضحة جدا ,سواء في سورة النساء أو غيرها في الكثير من المواضع ,حيث نجد نصيب المرأة من الميراث ومقداره مذكورا بأتم التفاصيل ودقتها إن كانت أما أو جدة أو زوجة أو أخت وابنة فالمرأة كابنة,فصل ذكر مراثها في القرآن الكـــــــــــــــــــريم:

بقوله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[1],وميراث المرأة كأم بقوله تعالى : ﴿**ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس** ﴾ وميراث المرأة كزوجة لقوله تعالى : ﴿**وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾[2],إضافة الى المرأة كأخت وجدة .

وعن **المشرع الجزائري** :الذي حدد بدقة حالات ميراث الزوجة انطلاقا من الشريعة الإسلامية وبالتفصيل ,فالمادة 130:"يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ,ولو لم يقع بناء المادة 131: إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق ,استحق الحي منها الإرث أما المادة134:فقد حددت أنه لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة "[3].

صحيح أن حق المرأة في الميراث كان محفوظا في المغرب الأوسط ,حتى أنها ورثت عقارات وأملاك عن أهلها وتصرفت بأموالها كما تشاء ,مثلها مثل الرجل ,إلا أن مجالس الفقهاء لم تخلوا من مسائل حرمان المرأة من ميراثها سواء كانت زوجة أو أخت أو بنت وفي كتب النوازل إشارات عدة لهذه المسائل ,خاصة في الأرياف حيث غلبت هذه المشكلة .

[1] سورة النساء الآية 11
[2] سورة النساء12الآية
[3]قانون الأسرة الجزائري : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,رئاسة الجمهورية ,الأمانة العامة للحكومة ص18

وحدث أن جهز الأخ أو الأب ابنته معتبرا تكاليف الجهاز هي حقها من الميراث ولا حق لها بعده ,ففي نوازل ألوزاني ينقل لنا من خلال مسألة ظاهرة منع البنت من الميراث

بقوله:" لقد جرت به عادة قوم من عدم توريث البنات ,وهذا مخالف لشرع ",وفي مسألة أخرى "..عن زوجة ماتت قبل البناء بها وطلب والدها ميراثه من صداقها ,وطلب الزوج أيضا ميراثه من جهازها وأبى الأب .." [1],والصلح هنا هو الأقرب للسداد.

وفي الكثير من الأحيان يتعمد الإخوة الى البيع أو التصرف في ما يملكون حتى يمنعوها من الميراث ,كالمسألة التي يوردها البرزلي "عن أخ وأخت كانا تحت ولاية جدتهما وتركة أبيهما تحت يدها فقام الأخ وأثبت وثيقة بجهاز لأخته من التركة,وطلب حسابها بما صار إليها واليه .."[2].

وعن حرمان الأب من أملاك زوجها أخذنا مسألة "أن امرأة أقرت بطلاق زوجها المتوفي طلقة واحدة ,فيما ادعى الورثة أن الطلاق ثلاثا فالقول قولها "[3],وهنا يحتكم أيضا الى تاريخ الطلاق,وعن الخلاف بين الزوجات ينقل لنا أيضا مسألة عن رجل ترك زوجتان

لكل واحدة أبناء ,وقد كتب أملاكه للزوجة التي يميل إليها ,وبعد وفاته جاءت الزوجة المنفية وبنيها ليطالبوا بحقهم في الميراث [4].

وفي مسألة مشابهة عن ميراث زوج الأب أن رجلا ذكر زواج أبيه من امرأة وهو عليل فتوفي من هذه العلة ,وأرادت المرأة أن ترثه [5].

كما لم تغفل المصادر عن الإشارة الى استبداد الزوج بأموال الزوجة والتصرف فيها دون رغبة منها .

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] ألوزاني : المصدر السابق ج2 ,ص.ص 60,238,
[2] البرزلي :المصدر السابق ص.ص335.336
[3] الونشريسي : نفس المصدر ج4ص 87
[4] المصدر نفسه ج5ص127
[5] البرزلي : المصدر نفسه ج2.ص 491

ج- النفقة وغياب الزوج :

شكل موضوع النفقة أحد أهم المشكلات التي عرفتها الأسرة في المغرب الأوسط مثل غيره من المناطق إلا أن النفقة لم تكن لوحدها فقد ارتبطت بمشكل غياب الزوج عن الأسرة لفترات طويلة وغير معروفة وأحيانا لوجهة غير محددة, فمنهم من هاجر الى رحلة الحج ومنهم لطلب العلم ,وأخر , لطلب الرزق ومنهم للحرب, هذا ما أثر تأثيرا مباشرا وشديد على الأسرة, ومن شدة أهميته نقلت إلينا في كتب النوازل العديد من المسائل تخص هذا الجـــانب, والتي وصلت الى الفقهاء لمحاولة إيجاد حلول لها ,ومن بين المسائل التي تخص النفقة وغياب الزوج نقلنا أمثلة عنها للإيضاح .

فمن بين المسائل ما أشار إليه, القيرواني في رسالته محددا الجهات التي يلتزم بها الرجل في الإنفاق عليهم بقوله : " ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين ,وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ,وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزوجهن ,ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع عليه اخدام زوجته .."[1]

ثم إننا مما نقلناه لإثراء موضوع النفقة في هذه المذكرة , مسألة عن البرزلي في حال إذا أقيم على الزوج وطلبت النفقة فلم يجد وطلق عليه ,بعد ذلك انكشف أن له مالا قبل الطلاق ,ولم يعلم به فالطلاق هنا لازم له, وفي مسألة أخرى في حال غياب الزوج عن زوجته قبل البناء بغيبة بعيدة تفرض عليه النفقة في ماله [2].

ومن فتاوى المازري نقلنا بعضا منها يخص النفقة ومنها ما يخص غياب الزوج في

قوله : من" أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقتها وأنه لا مال له سوى ربع وأمره باليمين.. والإجابة : كانت الإعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع .."ومن "..طلق

[1] القيرواني : المصدر نفسه ص 74
[2] احمد بن عبد الرحمان اليزليتني : المصدر السابق ص197

زوجة وهي حامل فوضعت بعد شهر وطلبت أجرة الرضاع ,فأجاب :إذا أثبت فقره وحلف على ذلك لم يطلب برضاع "[1].

وكذا مسألة : شهد شهود أن فلانا غاب عن زوجته خمس سنين ,ولم يترك لها نفقة ولا بعث لها إليها بشيء " حيث أن هؤلاء شهدوا أن فلانا غاب عن زوجته فلانة الى صقلية منذ خمس سنين غيبة لم يعلموا أنه رجع منها ,ولا علموا أنه ترك لها نفقة ولا بعث لها بشيء عدا ما اعترفت به الزوجة"[2]

إضافة الى مسألة من المعيار حصلت"...سبعة وثلاثين وسبعمائة ,بظهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة ,ثم اختلفا .

1-طابع ديني :

ونحن نتحدث عن المشكلات الأسرية في المغرب الإسلامي والأوسط بشكل خاص ,لا يمكننا أن نمر مرور الكرام دون الوقوف عند نقطة مهمة جدا تعتبر سببا من أسباب الانفصال بين الزوجين وهي المشكلات ذات الطابع الديني ,والتي لم تخلوا كتب النوازل من ذكرها من خلال التطرق للعديد من المسائل تخص الجانب الديني سنأتي على ذكر بعض منها كأمثلة لا لحصرها في هذا المجال الذي لا يسعها .

وكأول جزئية في الطابع الديني هي الانخداع بمظاهر الخاطب وصفاته ,فقد كانت هناك خلافات عدة ,وهذا ما استقاه كمال السيد من بعض نوازل الونشريسي حيث أشار الى "..نشوب بعض الخلافات بين الأصهار بسبب تظاهر الزوج قبل الزفاف أمام أهل العروسة بالتدين والصلاح ,ثم ما يلبث أن يتغير سلوكه .."[3].من مثل الشرب والخمر والمجاهرة بالمحرمات وهذا ما يجعل التفريق بين الزوجين أمرا لازم وإجباري خشية إفساد دين الزوجة .

[1] المازري : المصدر السابق ص ,ص 179.177
[2] المازري : نفس المصدر ص .ص 136,135
[3] كمال السيد المرجع السابق ص 22

وأيضا مما نقل إلينا في كتب النوازل مسألة " عن رجل شهد فيه أنه ,من أهل الفسق,ومدمن خمر,أنكحه رجل ابنته ,غير عالم أنه على الصفة المذكورة " [1].

إضافة الى هذا نقطة مهمة جدا وهي الاختلاف المذهبي بين الزوجين الأمر الذي يؤدي الى مشاكل سواء قبل البناء أو بعده 'فاستقينا جملة من الإشارات من المصادر التي لم تغفل عن التطرق إليه حيث يورد إلينا القيرواني في رسالته عن ارتداد احد الزوجين بقوله : "..إذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق ,فان أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وان اسلم هو كانت كتابية ثبت عليها ,فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها..,وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن .."[2].

"..ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا.."،"..وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها.."،لأن اللعان[3] هنا يتوجب حد شرعي وليس مثل غيره مما يتلفظ به لغوا ,"..ولا تعقد امرأة ولا عبد ,ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة.."[4].

أما البرزلي ,فلم يغفل عن هذا حين نقل لنا مسائل الاختلاف المذهبي منها من أراد الزواج بشيعية جميلة وخاف على نفسه بسببها العنت ...ومنهم من لم يجز للرجال أن يتزوج منهم وإن كان يقول : لعلي أردها للسنة."[5]

والغرض من هذا كله إتقاء موت الرجل ويترك ولدا فتكون الحضانة إن تزوجت الأم للجدة أو الخالة وهي منهم فيصير الولد معهم, أي أنه جعل العلة خشية أن يكبر الولد فينشأ على الكفر.[6],على أن الحكم هنا حسب فرقة الشيعة التي تنتمي إليها ,نشير الى أن الغالب في الزواج من امرأة غير دين أو مذهب كان اختيار على أساس جمال المرأة .

[1] عيسى بن علي الحسني العلمي : كتاب النوازل ج1,وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية,المملكة المغربية 1403ه-1980م,ص80
[2] القيرواني : ص 67
[3] اللعان: اللعن (الطرد والإبعاد) من الخير وبابه قطع " ينظر مختار الصحاح ص264),
[4] القيرواني : نفس المصدر ص67
[5] ابي القاسم بن احمد البلوي التونسي المعروف البرزلي (ت 841ه): فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام مج2 ,تحقيق محمد الحبيب الهيلة, ,ط1,دار الغرب الإسلامي ,2002ص .ص 274,275
[6] المصدر نفسه ص 275

وأما من كتاب المعيار استخلصنا مسألة "..سنية تزوجها خارجي جهلا منها فلم علمت طلبت فراقه فقال:أرجع عن مذهبي ولم يرجع ", فكان الرد عن هذه المسألة بقوله :"إن لم يتب فرق بينهما لأنه يخشى منه أن يفتنها عن دينها "[1],وسئل عن مناكحة الخوارج أو يعطي سني ابنته لأحدهم وما حكم فعله ؟فأجاب:".كره مالك مناكحتهم ,لا ينبغي لمسلم تزويج ابنته منهم مخافة فتنتها "[2].

وتجدر الإشارة الى أن اغلب المسائل المتعلقة بالجانب الديني بشكل خاص هي مسائل مشتركة في نقلها بين أغلب كتب النوازل .فمن الدرر المكنونة يشار الى مسألة عن "رجل من طلبة العلم تزوج امرأة واستخبرها بعد بنائه بها على الإيمان فوجدها جاهلة بوحدانية الله أو تشك هل يفرق بينهما ؟.."فكانت الإجابة بقوله : "على ما ذكر من الاعتقاد الفاسد فهي كافرة فإن تحقق الزوج ذلك منها أو صدقها وجب فسخ نكاحها ولا يحل له المقام "[3].

فالله حرم وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ,ويحل وطء الكتابيات بالملك[4] .وغير بعيد عن هذا القول بالتحريم استقينا من لوامع الدرر مسألة فساد نكاح المجوسية بقول صاحب الكتاب :"..من أسلم وتحته مجوسية فإن كان بعد البلوغ فرق بينهما ,وإن كان صغيرا فيوقف حتى يبلغ فتقع الفرقة بينهما ",فقرار أن أنكحه الكفار فاسدة ولو استوفيت فيها شروط الصحة[5]..

ختاما عن جزء المشكلات التي تعددت وتنوعت أسبابها ,وهناك جملة من المشكلات التي لم تذكر خاصة لاجتماعية منها لهذا فكرت في وضع فهرس الكتاب كما هو بما فيه من مسائل مع رقم الصفحة على شكل ملاحق (ينظر إليها للإضافة) .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] الونشريسي : المصدر نفسه ص 276
[2] البرزلي :المصدر نفسه ص317
[3] الكريف محمد رضا :الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت883ه) دراسة وتحقيق لمسائل النكاح ,أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ,اشراف احسن زقور ,تخصص العلوم الإسلامية جامعة احمد بن بلة وهران 2015ص249
[4] القيرواني :المصدر السابق ص 67
[5] اشنقيطي : (لوامع الدرر) المصدر السابق ص265

ثانيا / أثرها على الأسرة

مما لا شك فيه ولا مجال للاختلاف حوله, أن المشكلات الأسرية لها مالها من الانعكاسات السلبية التي تؤثر على كل طرف من أفراد الأسرة, دون تحديد نسبة الضرر,خاصة إن صاحب هذه المشكلات الانفصال إما بالخلع أو الطلاق ,وسنتحدث هنا عن أثرها على كل فرد من الزوجة الى الأبناء ووصولا عند الزوج بل وحتى المجتمع في بعض الجزئيات .

أ- على الزوجة :

لعله من غير المبالغة إن قلنا أن أكثر متضرر من المشكلات هي الزوجة ذلك أنها غالبا ما كانت تتنازل عن الكثير من حقوقها ,أو تساير الأوضاع ,وتتحمل العنف معنويا كان أو ماديا متجسدا في الضرب وكل همها الحفاظ على شمل أسرتها وخوفا على أبناءها ,وهذا حالها في كل الأزمنة وفي كل الأديان والأمر راجع لطبيعتها بالفطرة.

صحيح أن جانب إعطاء المرأة مساحة كبيرة من الحرية خاصة في فترة الوسيط ومرحلة الترف التي تصل إليها الدولة أحيانا ,ساهم في شيوع مظاهر ومهن لا أخلاقية للمرأة ,إلا أنه من خلال المسائل والإشارات التي لاحظناها في بعض المصادر ترجع السب الأهم الى حاجتها للإنفاق على نفسها وعيالها نتيجة تخلي الزوج عن مسؤوليته أو غيابه ,أو انفصاله عنها .

بل وحتى منهم ,من أرغمها زوجها على ممارسة هاته المهن غير الأخلاقية والتي عرفها مجتمع المغرب الأوسط مثله مثل غيره من المجتمعات بالرغم من إنكاره إياها وتحريم الشرع لها , إلا أنها كانت واقعا لا مهرب منه .

فإضافة الى ممارسة العنف عليها الذي كنا قد أشرنا إليه,سنتطرق الى بعض من المهن المؤسف جدا ممارستها لها .

فمنها الفجور والزنا والعمل في الحانات وغيرها... مما سنأتي على ذكرها كل على حدا وقبل هذا تجدر الإشارة الى ظاهرة تعد من مقدمات أثر المشكلات الزوجية والأسرية بشكل عام وهي ظاهرة فرار المرأة من بيت الأسرة .

وفقدانها حق النفقة ,خاصة إذا أجبرها الزوج بطرق ملتوية لطلب الخلع بنفسها لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[1].و إرغامها من خلال العنف المستمر عليها ليغرس فيها فكرة الهروب بأي وسيلة والتخلي عن حقوقها المهم عندها الخلاص من الظلم الذي تعيشه وقد تضطر بعدها الى التسول .

فقد كثرت حوادث فرار النساء من أزواجهن خاصة المناطق الجبلية ,حيث كن يهربن الى الحواضر ,ويلجأن للقضاة ويطالبن بالطلاق[2] لأسباب مختلفة .

ويذكر لنا الونشريسي في فرار الزوجة بقوله" ..إذا فرت المرأة من الجبل الى المدينة تشكو زوجها لإضراره بها,وتريد خصامه فهل تمكن من ذلك ؟"[3],ومن أسباب الفرار أن فرض الزوج على زوجته الفجور كما وضحه لنا الونشريسي في مسألة قال:"عن من عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق ,وصار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك ,ثم إن المرأة هربت منهم وامتنعت ...لا يعلم لها مستقر "[4],وهذا إضرار بها سواء في معاشرته أو في دينها وحالها.

وكثيرا ما حرمت المطلقة من حضانة ابنها ,حيث ينتقم منها من خلال الأولاد.

أيضا الأثر النفسي من نظرة المجتمع للمرأة المطلقة .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] النساء 19

[2] كمال السيد ابو مصطفى :جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي ,مركز الإسكندرية للكتاب ,مصر 1996ص51.

[3] الونشريسي : المصدر نفسه ج3ص279

[4] المصدر نفسه ج3ص 134

ومما مارسته المرأة أيضا **الزنا**[1]: الذي يعتبر" كل علاقة بين رجل وامرأة لا يرتبطان بعقد الزواج ,يتم فيه الاتصال الجنسي الكامل ",وقد مارسته المرأة , سواء بسبب الخيانة الزوجية أو كنتيجة لانفصالها عن زوجها بالرغم من تحريمه في الدين الإسلامي .

وفي هذا الباب يورد لنا الونشريسي"..أن امرأة فاجرة معلومة بالفجور وجدت مع رجل في داره ,وانفرد بها مدة من الزمن ..."[2],طواعية منها ومن أسبابه أن تجد مصدر كسب للعيش .

يفصل صاحب كتاب نزهة الألباب وبشكل جريء الى مهن المرأة ,وكيف أنها قبلت على نفسها أن تفعل أي شيء مهما كان ,حتى ولو محرم و محضور في المجتمع لكسب المال معددا المهن والصفات التي وصفت بها , بالمسميات التالية (الغيرانة ,السكرانة ,الحيرانة الشاطرة ,المسافرة ,المغنية ,والمظلومة) ويورد بالشرح أسلوب كل واحدة منهن في كسب المال أو الاستيلاء عليه إن صح التعبير بالحيل القذرة .

ومن بين جملة ما يذكر بالتفصيل:

عمل المغنية: فيذكر لنا طريقة عملها وكيف أنها تتفق مع رجل أخر على أساس أنه زوجه العائد فجأة من السفر ,كي تجرد الرجل الضحية مما يملك ويفر هاربا تاركا خلفه المال الذي جاء به [3] .

البغاء : منع الإسلام من جملة ما منع البغاء, معتبرا إياه من الزنا ,ومما يستنتج من سورة النور في قوله تعالى : ﴿ **و لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[4], أن هنالك الكثير من العوائل كانت تدفع بجواريها وبناتها الى البغاء طلبا لسعة العيش [5].

---

[1] شهاب الدين أحمد التيفاشي : نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب ,ط1, تحقيق جمال جمعة ,رياض الريس للكتب والنشر ,لندن قبرص,1992ص28

[2] الونشريسي : نفس المصدر ج2ص 350

[3] شهاب الدين أحمد التيفاشي : المصدر نفسه ص.ص105.106.

[4] النور 33:

[5] شهاب الدين أحمد التيفاشي:المصدر نفسه ,ص 105

ومن مفهوم البغاء يتضح لنا مدى خطورة هذه المعصية والتي اتخذتها نساء لكسب المال, فالبغاء يعني : علاقة جنسية غير مشروعة ,تقوم بين رجل وامرأة ,بقصد الحصول على فائدة مادية أيا كان نوعها[1].

ولقذارة هذه المعصية فإنه في الكثير من النصوص المتعلقة بالبغاء تشير الى أبشع النعوت التي وصفت بها البغايا ,ودعوا الى إبعادهن من الأماكن العامة (كالأسواق والمقابر ومراقبة الحمامات),وحذروا من مخالطتهن أو ارتياد منازلهن,وكانت بيوتهن في أطراف المساكن والأماكن العامة , لما يشعرن به من مهانة واحتقار والناس لهن ,حتى أن روادهن كانوا ينسلون إليهن في أوقات محددة خوفا من الشبهة[2] .

إضافة الى مهنة **الراقصة** : التي ارتبط اسمها باللهو والمجون والدعارة .

ومهنة **الوساطة** : أو ما أطلق عليها اسم السفارة لأنها تسفر بين الرجال والنساء ,أي تجمع بينهما بحصولها على مقابل مادي لخدمتها هذه [3],ومهنة الشاطرة (الخليعة) أشهر مكان لتواجدهن الفنادق , ومهنة العرافة خاصة مع انتشار الجهل أوساط النساء النساء,مع أن مهنتها شرك بالله.

وهذا عقاب آخر لهذه المرأة رؤية المجتمع لها على أنها سبب الفتن وفواحش الزنا وغيرها من مساوئ الأفعال لعدم قدرتها على مقاومة وسوسة الشيطان فهي المتهم الأول والأخير في نظر المجتمع .

والى جانب هذه المهن نجد أن هناك أيضا من النساء من دفعت بها الحاجة الى التسول حتى تكفي نفسها وأولادها شر الجوع والعراء .

قد أطلنا الحديث ولو فتح المجال أكثر, ما كانت لتفي هذا الجانب حقه من الوصف وصف معاناة الزوجة بشكل خاص والمرأة عموما ,فبعيدا عن ما امتهنته من مهن غير

[1] نجية عبد الله محمد ,فرج عبد القادر طه : سيكولوجية البغاء دراسة نظرية و ميدانية ط1,مكتبة الخانجي القاهرة 1984م,ص24

[2] بلقاسم بن عبد النبي : البغاء والبغايا في المغرب الإسلامي الوسيط .دورية كان التاريخية (السنة 16,ع 62,ديسمبر 2023), تاريخ قبول النشر 27نوفمبر 2023

[3] بلقاسم بن عبد النبي : المرجع نفسه

أخلاقية ولا تمت لدين بصلة ,إلا أنها تبقى ضحية مجتمع ذكوري يراها دائما بعين النقص وبقلب الطمع والغريزة .

ب- على الأبناء :

مما لا شك فيه أبدا, أن العلاقة بين الزوجين تؤثر أيما تأثير على الطفل ,فهو يستمد قوته أو حتى ضعفه من والديه ,مما يجعله الضحية والعنصر الأضعف من بين كل الأطراف ,خاصة تأثره بانفصال الأبوين ,حيث تبدأ المعاناة من بداية الحمل حين يلجأ الزوج لتخلي عن مسؤوليته اتجاه الزوجة الحامل ,دون اهتمام بمصيره ,أو أن تتخلى الزوجة عن الرضيع خشية عدم مقدرتها على الإنفاق عليه ,وهو ما ورد لنا في مسألتين من كتاب المعيار

" عمن تركت ولدا رضيعا ابن شهرين أو نحوهما , عند أبيه ,فبقي عنده أياما يغذيه بلبن المعز,ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه ,فرده فبقي يغذيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات ",وفي مسألة مشابهة " المرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات من عدم اللبن "[1].

ومن هنا تبدأ قصة الطفل مع الحرمان والإهمال ,وهذه نقطة وجب الوقوف عندها بشيء من التفصيل .

حيث يشير الأستاذ البشير بوقاعدة بالتفصيل الى مفهوم الحرمان ودلالته النفسية على الطفل ,**فالحرمان لغة :** من فعل حرم يقال :حرم فلانا الشيء ,حرمانا أي منعه إياه.

والحرمان العاطفي الأبوي لدى الطفل في **المنظور السوسيو نفسي:** هو فقدان الطفل العلاقة مع والده أو والديه لغيابهما ,بما من شأنه أن يثر سلبا على نام تنشئته ومسيرة نموه النفسي والجسمي ,إذا لم يشبع الوالد حاجات طفله الأساسية ,أو قصر أحد الوالدين ,ولو عن غير قصد في منحه الحب والعطف والاهتمام [2],والثانية من الأمور هنا غياب الأب وما يسببه من فراغ لدى الطفل .

[1] الونشريسي: المصدر نفسه ج4,ص.ص517.22

[2] البشير بوقاعدة : المرجع السابق ص 38

وبنفس شدة الأذية التي عرفها الطفل بغياب الأب ,فإن هناك أثر آخر على نفسيته ,هي زواج الأب لزوجة ثانية ,وإهماله لأبنائه الذين هم من الزوجة الأولى ,حين يفضل الزوج شريكة حياته الثانية [1].

وقد وردت مسألة في هذا الشأن من كتاب المعيار وفيها يلاحظ ميل الرجل الى زوجته الثانية وورثها ,في حين يهمل الزوجة الأولى وبنيها ويحرمهم من حقهم [2].

وغير بعيد وفي نفس سياق غياب الأب وما يخلفه من أثر و مشكلات على أفراد الأسرة فمن بين جملة ما تأثر به الطفل : تحمله جانبا من أعباء مسؤولية الأب الاجتماعية خلال فترة مغيبه ,عن وسطه العائلي ,حيث يضطر الطفل الى أن يشتغل في سن مبكرة من حياته ويتحمل مسؤولية فوق طاقته العمرية ,حتى يكون معينا لأسرته وتلبية أبسط حاجياتها[3].

نأتي الى أثر لا يقل أهمية عن سابقيه بل قد يكون الأهم وهو الحضانة [4],ولمن تعود فكثيرا ما كانت نقطة خلاف بين الرجل وطليقته فتمنع استقرار الطفل حتى من الجانب النفسي والحرمان العاطفي والأمان ,على أنها بحسب الشريعة الإسلامية تكون" للأم بعد الطلاق,و الى ؛احتلام الولد ,ونكاح الأنثى ودخول بها ,وذلك بعد الأم إن ماتت للجدة ثم الخالة ,فإن لم يكن من ذوي الرحم الأم ,أحد الأخوات والعمات ,فإن لم يكونوا فالعصبة "[5].

كثيرا ما يحدث أن يعيد الأبوين بناء حياتهما مع شريك آخر فيضيع الأبناء بينهما ويكون هناك صراع مستمر ,فمرة خلاف عن النفقة وتارة أخرى حقد الأب على طليقته فيجعل من الأبناء وسيلة ضغط وانتقام منها كأن يحرمها زيارتهم أو حتى رؤيتهم خاصة في حالة علم بزواجها مرة أخرى .

ودون أن نغفل عن المعاملة السيئة التي قد يتلقاها الأبناء من طرف زوجة الأب أو زوج الأم فيحدث أن يستغل الأبناء من زوج أمهم خاصة إن كان والدهم متوفى ,وترك لهم ميراث

[1] البشير بوقاعدة : المرجع نفسه ص 146
[2] الونشريسي: المصدر نفسه ج1ص 351
[3] البشير بوقاعدة: ص.ص 152,150
[4] الحضانة : تعني لكفالة والتربية والقيام بأمور الولد لافتقاره الى من يجلب له المنفعة ,ويدفع عنه الضرر / العصبة أي القرابة (ينظر الى رسالة ابن ابي زيد القيرواني ص 139).
[5] ابن أبي زيد القيرواني : المصدر نفسه ص139

ليحاول هذا الأخير الاستيلاء عليه بالحيل ,كأن يدعي حرصه للحفاظ عليه مع أن القرآن واضح في الحرص على مال اليتيم بقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾(النساء 6).

- إضافة الى تعرضه للعنف .
- في الكثير من الحالات يمارس التسول , أو تعلمه لسرقة ,وقد يكبر وفي نفسه حب للجريمة وهذا كله نتيجة الفراغ العاطفي من الأبوين الذي عاناه في طفولته وشعوره بالنقص فيكبر بعقد نفسية تصاحبه .

ج- على الزوج

قد يبدو من لوهلة الأولى أن الزوجة والأبناء هما المتضرران فقط من الخلافات والانفصال ,إلا أن الملاحظ من خلال الكثير من الإشارات التي تحملها كتب النوازل تبين لنا بعض من معاناة الزوج وما يتركه الانفصال من أثر على نفسيته أو على حياته المادية ,خاصة إذا كان الزوج مجبرا فقط على هذا الانفصال إما لأنه كان غائبا ,أو عناد الزوجة لطلب الطلاق وفك الرابطة الزوجية ويمكن لنا تلخيص الأثر على الزوج من خلال النقاط الآتية الذكر :

- الأثر النفسي من خلال الامتناع عن الزواج مرة أخرى متأثرين بالتجربة الفاشلة , كأحدهم حيث حلف بالإيمان اللازمة أن لا تكون له زوجة بطول حياته[1] .
- إضافة الى إقدام الزوجة بالزواج من غيره ليفاجأ بعد عودته ,أنها فكت الرابطة الزوجية وتوجت رجلا غيره .
- يضاف الى هذا أن تقبل على خطبة وتقطع عليه فرصة العودة إليها (طلاقا رجعيا) خاصة إذا كان الطلاق في حالة غضب دون نية منه .

[1] فهيمة حناش : الحياة الأسرية في المغربين الأوسط والأدنى من القرن (7-10ه/13-16م),أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في التاريخ ,تخصص حضارة المغرب الأوسط (تاريخ وسيط),إشراف :إسماعيل سامعي ,جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2024ص244ينظر الى المازوني :الدرر المكنونة ج2,ص 420

وفي هذا مسألة وردت في المعيار : " توج رجل امرأة وبقي معها مدة خمس سنين ,ثم قدم زوجها الأول مستظهرا بينة شهدت باستمرار العصمة بينه وبين المرأة المذكورة الى حين قدومه من مغيبه ...واعترفت أنها تزوجت من غير طلاق من الأول ...ودون أن تتحقق من أن زوجها الأول مات ولا حتى سمعت بل غلبت الظن ",فالمسألة مبنية على الظن بأنه مات ,يضاف إليها مسألة, وفي مسألة أخرى " عمن تزوج امرأة فإذا بها في عصمة رجل آخر ,فنفقتها مدة الاستبراء على الزوج الأول [1] .

- وأيضا مما يتأثر به الزوج هو إدعاء طليقته أو حملها بعد الطلاق حتى تحصل على النفقة,فيما ينقل لنا كتاب مسائل الأحكام:
- "عمن ظهر بها حمل بعد طلاقها فقضي بالنفقة ثم انفش بالشهادة ثم ظهر ,

ثم انفش بشهادة النساء ,وهي تدعي الحمل مطلقا [2], والرد على هذا إذا ثبت بأن الحمل انفش بشهادة النساء فله الرجوع على مذهب من يراه .وفي مرات يحدث أن يطلق الرجل زوجته فيعلم بعدها أنها حامل مما يضطره الى إرجاعها ,ويجد نفسه يتحمل أعباء النفقة والصداق المضاف الى صداقها الأول .

ويحدث أن ترغب الزوجة في الطلاق فلا تجد سبيلا الى ذلك إلا بالحيلة والاستفزاز حتى تضع زوجها في موقف الغضب وبدل أن تكون الجانية تجد سببا لتصبح الضحية وتحصل على الطلاق بطريقة غير مباشرة ومنها التلفظ بألفاظ لا يتقبلها الزوج كمن " قالت لزوجها يا سفلة [3]'فقال لها إن كنت سفلة فأنت طالق "[4], وبهذا تنال مرادها .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] الونشريسي : المصدر نفسه ج3ص 39.38
[2] البرزلي : المصدر السابق ج2 ص 487
[3] سفلة : من السفالة بالفتح أي لنذالة , (السفلة) بكسر الفاء : السقاط من الناس ,والعامة تقول رجل سفلة (مختار الصحاح ص 127)
[4] الونشريسي : المصدر نفسه ج4'ص 87

د- أثرها على المجتمع :

لم يسلم المجتمع من انعكاسات المشكلات الأسرية ذلك أنه والأسرة مرتبطان أشد الارتباط باعتبار الأسرة هي النواة الأساسية لبناء المجتمع ,وما سنذكره من أثر المشكلات هنا هو نفس ما ذكرناه من أثر على الزوجة والأبناء بتشابه الكثير من النقاط :فقد تأثر المجتمع كثيرا بمناكر النساء اللواتي كن يمتهن أعمال هي محظورة في المجتمع وتعتبر عيبا وقذارة ومن بينها ما ذكر في ملتقى حول الزنا والبغاء

الزنا : الذي اعتبر آفة من المشاكل الاجتماعية وغير الأخلاقية التي حطت بثقلها على المجتمع ,تبعا لما ينجر عنها من تأثيرات على النظم والأخلاق ,فالزنا مخلط للأنساب مفسد للنوع [1].وهذا الأمر مضر بالمجتمع

وممارسة المرأة للبغاء لما يتطلبه البغاء من استنزاف لمال الرجال واستغلالهم وانحراف أخلاقهم وتشتت أسرهم لأجل لذة مؤقتة , دون اعتبار للمجتمع إضافة الى المهن السابقة التي أشرنا إليها .

وما كان ينجر عن اختلاط الرجال بالمغنيات والجواري في الحانات ونساء البغاء الأمر الذي من خراب للبيوت ,وهذا يعد احد أساب الإضرار بالمجتمع وانحلاله من الأخلاق,ويصل الأمر حتى الى إفساد أخلاق أسر حاكمة .

يضاف الى هذا أن المشكلات التي خلفتها الأسرة أدت الى إنتاج أطفال يمتهنون حرفة التسول و اللصوصية ,وقطاع الطرق , الأمر الذي أثقل على المجتمع من خلال السرقات المتكررة والمنتشرة والتي أدت الى كثرة الشكاوى المقدمة للقضاء .

ومن التصرفات المسيئة لحرمة الحياة الجماعية أن تضل المطلقة مع طليقها فبيت واحد ,مع أنها محرمة عليه ,وهذا ما يجعلهما موضع شبهة ,وخوف الأسر أن يصبح أمرهما عرفا يقلدهما فيه كل مطلقان .وفي هذا وردت مسألة في المعيار : " عمن طلق امرأته وفي الدار

[1] روباش رشدي : الحسبة في انحلال الأخلاق في مجتمع المغرب الأوسط بين القرن 7-10ه/13-16م ممارسات النساء بين الزنا والبغاء أنموذجا ,ورقة علمية للمشاركة في الملتقى لوطني : جهود علماء الغرب الإسلامي في معالجة الآفات الاجتماعية ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة16 ماي 2023م

ثلاثة بيوت أراد أن يسكن هو في بيت وطليقته في بيت .." والإجابة هنا أن هذا لا يجوز إلا أن يفصل يقسم بينهما بحائط [1].

وقد يصل الأمر الى تعدي الرجل على طليقته المتواجدة معه في نفس المسكن وهو محرم عليه أن يأتيها .

وهناك من المطلقات من تجاوزت حدود الشريعة , إقبال بعض النساء المطلقات على الزواج في العدة وقبلها ,وهذا يترتب عنه اختلاط الأنساب " كالمطلقة التي أغرت خاطبها ليتزوجها وذكرت أن عدتها انقضت وهي كاذبة " ,والمطلقة التي أخفت حملها وتزوجت ,فولدت بعد أربعة أشهر [2].

ومما يشار أيضا إليه كثرت الأنكحة الفاسدة في مجتمع المغرب الإسلامي ومنها تزويج المرأة نفسها دون ولي ودون احترام للمجتمع .

ما يمكن أن نختم به أثر المشكلات على المجتمع المغربي,أن هذا الأخير:

- حمل المرأة وحدها مسؤولية الأعمال التي يشارك فيها كالإفتضاض ,والحمل قبل الزواج ,والبغاء ,مع أن المرأة لم تكن المبادرة الوحيدة لفاحشة الزنا , فإن كانت قد مارست الإغواء والخيانة الزوجية والنشوز ,والهروب من بيتها ,فإن الرجل هو الآخر لم يكن بريئا من هذه الجريمة لمراودته المرأة عن نفسها , فهناك حادثة للسلطان المريني الذي راود زوجة كاتبه عن نفسها, ونماذج كثيرة في نفس السياق [3].
- وما يمكن استنتاجه مما سبق أن المجتمع لن يرحم للمرأة هفواتها ولو كانت بسيطة بل إننا قد لا نبالغ إذ قلنا أن ما يخشاه الفرد بشكل عام والمرأة على وجه التحديد فإنه يخشى حكم المجتمع أكثر من حكم الدين ,وإلا في رأيي ما كانت المرأة ولا الرجل يمارسون هذه المهن في جنح الظلام وأماكن بعيدة عن أعين الناس ومراقبتهم ونسوا أن **الله** سبحانه وتعالى هو الرقيب الحسيب .

[1] الونشريسي : المصدر نفسه ج4ص 53
[2] فهيمة حناش : المرجع نفسه ص250(وينظر الى عظوم :كتاب الأجوبة ج1.145)
[3] كمال بركات : المرجع نفسه

الخاتمة:

ختاما ومما سبق خلصنا الى مجموعة من النقاط التي سنحاول إيجازها كالآتي :

- تشابه تكوين الأسرة ,في المغرب الأوسط وفي مختلف العهود ,مع باقي المجتمعات الإسلامية , ويرجع هذا الى أخذها الأحكام من مصدر واحد وهو الشريعة الإسلامية .
- وحتى عادات الاحتفالات بالخطوبة والزواج , وفي ضرورة إعلان النكاح إتباعا لسنة النبي عله الصلاة والسلام.
- عرف المغرب الأوسط جملة من المشكلات التي زعزعت استقرار الأسرة ,مع اختلاف ف طبيعتها فنجد أن المشكلات الاجتماعية ,أخذت الحيز الأوسع , تليها المشكلات المادية التي تصدرها , الخلاف حول الصداق ومقداره فحدث أحيانا الانفصال حتى قبل البناء.
- نتج عن هذه المشكلات أثر كبير على أفراد الأسرة , وعلى المجتمع , أيضا فكانت الزوجة والأبناء الأكثر تضررا من الخلافات الأسرية ,باعتبارهما العنصر الأضعف .
- ما يمكن استنتاجه أيضا , أن المشكلات في العصر الأوسط هي نفسها الى يومنا هذا ,وبنفس الأثر وعلى نفس الأشخاص ,ولها نفس الأحكام وهذا نظرا الى أن المشرع الجزائري يستقي أحكامه مباشرة من الدين الإسلامي .
- مع أن المرأة هي المتضرر الأكثر من المشكلات الأسرية إلا أنها لم تقتصر عليها وحدها بل تعدتها الى الأبناء ,والزوج والمجتمع بدرجة أقل .
- أنه من بين أهداف دراسة هذا الموضوع الربط بين مشكلات العصر الوسيط , في المغرب الأوسط وبين مشكلات العصر الحالي , وطرق حلها والتي غالبا هي اللجوء الى القضاء الذي يحاول في عدة جلسات صلح أن يبعد فكرة الانفصال بن الزوجين خاصة لأجل الأولاد , إضافة الى تدخل كبار الأسرتين لحل المشكلة .
- كنقطة أخيرة وكهدف لي إن شاء الله في المستقبل القريب ,هو استكمال البحث في هذا الموضوع وكل ما يتعلق بشؤون الأسرة وبإضافات ورؤية جديدة بإذنه تعالى .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ملاحق

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

محتويات الجزء الرابع

الموضوع — الصفحة

نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة

من خالعته زوجته فقال لا أطلقها إلا ثلاثاً 3
إذا اختلعت المرأة باسقاط نفقة الحمل عن الزوج ثم ثبت عدمها 4
إذا وقع الخلع بأرض، هل يشمل ذلك شرب مائها؟ 4
إثبات المرأة ضرر الزوج بها بعد أن تم الخلع 5
مخالعة المرأة زوجها بشرط ألا تتزوج بعد عام 7
مخالعة اليتيمة زوجها بكالئها ثم قيامها عليه 7
إذا اختلعت المرأة من زوجها بفرض ولدها الرضيع على ألا يأخذه منها الخ 7
هل يدخل الرضاع في مؤونة الطفل المخالع بها؟ 8
من تحمل الانفاق على صغير في طلاق ومات أخذ من تركته 9
إذا شرطت المرأة على زوجها عند الطلاق ألا يأخذ ولدها إذا تزوجت في عامين .. 11
أجرة المحضون لأمه تستعين بها على نفقته 11
اختلاف الرجل والمرأة في انقضاء مدة النفقة المشروطة عند الخلع 12
لا يلزم الخلع إلا بالتوثيق بالاشهاد 12
لا رجوع للزوج فيما التزم به من الخلع 13
لا يلزم الخلع الزوج إذا طلب التروي والمشورة 13
من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك وزعم أنه لم يقصد الطلاق 14
إذا أسقطت الزوجة في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه الخ 14
إذا خالعت الصبية المملكة أمر نفسها وهي جاهلة رجعت بما خالعت به 15
من طلق زوجته طلقة بائنة ثم أوقع عليها ثلاث تطليقات لم تلزمه الثلاث 16
من التزم بنفقة ولد زوجته من غيره لزمته ولو طلق وأرجع 16

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ملحق رقم 1

من ادعت الحمل وفرض لها ثم انفش الحمل 17
لا يقضي بنفقة الأبوين في غيبة ولدهما ولا تباع أصوله لأجلها 18
من طلقت نفسها لمغيب زوجها وعدم النفقة وتزوجت ثم حضر الزوج الأول ... 19
إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها الغائب بعدم الانفاق وجاء من تحمل النفقة 19
الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده 20
تفرض نفقة المحضون من ماله أو مال أبيه 20
لا يرجع الأب على ابنه بما أنفق في عرسه وإن كثر 20
من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالانفاق عليهما نقلت إليها الحضانة 21
لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدة معينة 22
للمرأة النفقة على الزوج في أيام الخصام إن دافعها بالباطل 22
إذا امتنعت الأم من إرضاع ابنها وغذاه أبوه بلبن ماعزة فمات، فهل تعاقب الأم؟ 22
إذا اختلف الرجل ومطلقته في دفع أجرة الرضاع فالقول قوله فيما بعد من الشهور 23
فرض الرضاع 23
رفع النزاع بين المتشاجرين في أجر الرضاع، تأليف أبي علي الونشريسي 25
رفع الحرج والجناح، عمن أرادت من المراضع النكاح، للمؤلف السابق 31
من خالع امرأته على أن تنفق على ابنه إلى البلوغ ثم راجعها 38
الانفاق على اليتيم الذي له مال 40
قيام المرأة بالنفقة على زوجها الغائب وبيع ما يباع لأجل النفقة 41
تُقَدَّمُ الزوجةُ على الأولاد في النفقة 41
ترجع الأخت الوصي على أختها المحجورة بما أنفقت عليها 42
إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون سقطت حضانتها 43
إذا سقطت حضانة الأم بالزواج فلا تأخذ الولد بعد وفاة أبيه وزوجها 43
من وجبت لها الحضانة ولم تطلبها داخل السنة سقط حقها 43
لا خدمة للمطلقة الحامل أو المرضع على الزوج 44
لا كسوة للمطلقة الحامل إذا قرب أمد البناء لها 45
لا يسقط حق الحاضنة بسفرها ولا بمرض المحضون 45
إذا توفيت الأم فالأب أحق بالنظر في ارضاع ابنته من غيره 45
تسقط حضانة من تسكن مكاناً بعيداً عن مسكن الأب 46
إذا ثبت أن الحاضنة تضيع المحضون فللوالد أن ينفق عليه في منزله 47
إذا انتقل الأب إلى بلد بعيد عن الحاضنة فله أن يأخذ ولده المحضون معه 48
إذا التزمت الجدة للأب بالانفاق من مالها على البنت انتقلت إليها الحضانة 48

ملحق رقم2

من حلف على زوجته بالطلاق في شيء فأحنثته ثم طلقها ثلاثاً 50
من طلق امرأته واحدة وتمادى على وطئها ثم طلقها ثلاثاً 51
من طلق زوجته ثم جامعها حراماً قبل أن يراجعها 52
من طلق امرأته فلا يجوز أن يسكن في بيت آخر في نفس الدار التي تسكنها 53
من طلق زوجته ثم وطئها قبل مراجعتها وجبت عليها العدة والاستبراء 53
إذا شهدت القوابل بالحمل ثم تراجعن وشهدن بعدمه 54
تمنع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها 55
أجرة من يحمل الأولاد لزيارة أمهم عليها 57
حضانة الجدة إذا سكنت مع الأم المتزوجة 57
من وطىء بعد الحنث فان العدة تبتدىء من يوم إعلام الزوجة 58
من تزوج امرأة في عدتها فعلى من تجب سكناها؟ 58

نوازل الإيلاء والظهار واللعان

الإيلاء في الأجنبية لازم بخلاف الظهار 59
ما يلزم من قال: أنت طالق وأنت كظهر أمي 59
ألفاظ أخرى يفهم منها الظهار ويقع بها حكمه 60
من قال لجاريته أنت حرة أو مثل أمي وهو يقصد التعنيف لا القربة ولا الظهار .. 61
من سألته زوجته أن يُصيِّرها كأمه فقال لها أنت مثل أمي 64
من قال لرجل أنت علي حرام كأمي وزوجتي 67
من أنكر الحمل وادعى أنه اعتزل امرأته قبل سبعة أشهر قبل طلاقها تلاعنا 68
من زعم أنه رأى امرأته تزني 70
من طلق وأراد السفر وقبل الضامن لنفقة الحمل فليس له إنكار الحمل بعد ذلك . 71
من قدم من سفر ووجد مولوداً فنفاه عنه ولم يتهم زوجته بالزنى 72
من أقر بالوطء ونفى الولد فإنه يسجن حتى يقر به 72
من أقر بالخلوة ونفى الحمل لحق به الولد أو نفاه بلعان 73
من نفى حمل امرأته بعد طول مقام معها 73
حكمة مشروعية اللعان 76
آخر لعان في الاسلام كان بقرطبة عام 388 76

نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء

من خيرّ زوجته فاختارت الطلاق لزمه 79
من قالت له زوجته لا أحب المقام معك فقال ان شئت فقالت تركتك 79

ملحق 3 : فهرس المحتوى لكتاب :المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ج4 لمؤلفه : أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)

[نسخة نموذجية لوثيقة الاستحفاظ في الطلاق]

ابن كوثر وهذه نسخة في هذا المعنى:

أشهد فلان بن فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة. أنه إن طلق زوجته فلانة ابنة فلان الفلاني بعد إشهاده هذا وعلى مقربة منه فإنما يفعل ذلك خوفاً أن تؤخذ عنه من جهة السلطان بأشياء يطلب بها وأنه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها وإنما يفعله للضرورة المذكورة. فاسترعاهم هذه الشهادة واستحفظهم إياها ليؤدوها على وجهها عند احتياجه إليها إن شاء الله تعالى. شهد على إشهاده فلان. ثم يكمل عقد الإشهاد ويقول أنشئت بعد التاريخ والكتاب نسختان. وينبغي أن يكتب هذا العقد في بقية من الشهر الثاني بعده. وكونه على نسختين من الحزم كالطلاق سواء. وهذا الطلاق لا يلزم المسترعي، وهو كالاسترعاء في العتق والتدبير والحبس وكل شيء يتطوع به انتهى.

ملحق 1: الونشريسي :المعيار ج4 ص 181

ملحق 4

مسائل من الخلع واللعان والظهار

حقيقة الخلع 458
لا رجعة في طلاق الخلع 459
صور من طلاق الخلع 459
تدّعي الضرر من زوجها في ما يدّعيه النساء من أزواجهن ويأبى ألاّ أن يخالع بترك جميع ما لها قبله 461
يخالع على حطّ الكالىء وعدم زواج المرأة من غيره 464
لا يجوز خلع نشأ عن ضرر من قِبَل الزوج 464
تعميم المباراة بعد الخلع هل يتم فيه الرجوع بجميع الدعاوى مما يتعلق بالخلع أو غيره؟ 465
طلّق للسنة ثم جامع بدون نية الرجعة وبقي زمناً ثم راجع 466
من أهدى هدية ثم طلق قبل الدخول ليس

ملحق 5

مسائل من الطلاق ونحوه

حدّ الطلاق 505
أحاديث وردت في الطلاق 505
معنى : أبغض الحلال إلى الله الطلاق . . 506
الطلاق على أربعة أوجه 506
الطلاق قد يكون حراماً أو مندوباً 506
الأيمان بالطلاق ممنوعة 507
المطلقة ثلاثاً لا تحلّ إلاّ بعد زوج 507
قال لزوجته أنت طالق ولم ينطق بالقاف . 510
اختلاف الشهادات في الطلاق 513
الظهار بغير لفظه الصريح 519
مسائل من غيبة الزوج عن زوجته 521
لا كسوة ولا نفقة إذا فقد البناء إلاّ إن
طولب به الزوج 522
الغيبة البعيدة قبل الدخول توجب فرض
النفقة في ماله الزوج إن سُئِلتْ 524

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ملحق 6: جزء من فهرس كتاب : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ,أبي القاسم بن أحمد البلوي الملقب بالبرزلي (841هـ)

وسئل المازري عمن طلق زوجة بالثلاث وهي بكر، هل يسوغ رجعتها في أحكام الدنيا والآخرة.

فأجاب: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وهم أئمة الأقاليم، أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والطمع في مخالفة هؤلاء في أرض المغرب من جنس طمع أشعب.

ملحق 7: مسألة عن الطلاق قبل البناء البرزلي : المصدر نفسه ص 440

على الثلاث وتلزمه الواحدة.

وسئل عمن خالع امرأته على إسقاط مهرها وإسقاط مؤونة حملها من وقت ظهوره إلى فطامه وبعده، إن شاءت أمسكته طائعة بنفقته إلى بلوغه من غير رجوع ولا ضرر عليها في ذلك، وإن شاءت صرفته على أبيه من حينئذ ثم أثبتت بعد هذا عدمها. هل تطلبه بنفقة الحمل أم لا؟ وكيف إن أشهدت عند الخلع أنه كلما ما أثبتت عدمها بعد ذلك فهو باطل، وهي موفورة الحال، ما يجب في ذلك؟.

فأجاب: إذا أثبتت عدمها لزمه الإنفاق ويرجع عليها متى أيسرت. وأما إن أشهدت على نفسها بالوفر، فلا تقبل بيّنة العدم حتى يشهدوا على معرفة ذهاب ما لها وتلاف وفرها الذي أقرت به على نفسها.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ملحق 8: مسألة عن الخلع البرزلي : المصدر نفسه ص 460

سؤال عمّن طلّق وانتفي من الحمل الوطء وأقرّ بالخلوة.

قامت عندي – أعزّك الله – امرأة تعرف بابنة العواد[1] وأثبتت عندي زوجيتها مع زوجها ابن الكوى[2] وابتنائه بها ، وزعمت أنّه قد طلّقها وانتفى من حملها منه الظاهر بها ، وحضر عندي الزوج المذكور فاعترف بالزوجية والطلاق ، والابتناء بها والخلوة منها ، ولكنه [أنكر] الوطء بالجملة فاستظهرت المرأة بمباراتها منه بعد ابتنائه بها ، فقال : لم أعرف منعي الابتناء وظننت الزوج من عامّة الناس وممّن لا ينسب إلى طلب العلم ، وتمادى على قوله ، ووضعت الزوجة حملها لأنّه يلحق بالزوج فهل ترى – أعزّك الله – عذره هذا يقبل ويكون كمن أنكر الوطء جملة ، أو ادّعى الاستبراء ،

ملحق 9: مسألة عمن طلق وأنكر حمل المرأة منه كتاب : مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده , ص 306:

[إذا اختلعت المرأة بإسقاط نفقة الحمل على الزوج، ثم ثبت عُدْمُها]

وسئل عمن اختلعت منه امرأته بكاليها وأسقطت مؤنة حملٍ إن ظهر بها وما تحتاج اليه ما تضعه من مؤنته إلى فطامه، فإذا فطمته كانت مخيرة في صرفه على أبيه أو في أن تقوم بجميع مؤنته إلى البلوغ طائعة بذلك متبرعة من غير ضرر، وأشهدت على نفسها بذلك عدولاً من الشهود. ثم قامت على الزوج وأثبتت أنها عديمة، أيلزم الزوج النفقة على الحمل؟ أم لا تلزمه حتى تضع؟ وكيف إن كانت قد أشهدت على نفسها عند الخلع أنها متى أثبتت على نفسها أنها عديمة فذلك باطل، وأقرت أنها موفورة الحال، فبين لنا ما يجب في ذلك مأجوراً.

فأجاب إذا ثبت عدمها وعسرها لزم الزوج الإنفاق عليها ويتبعها بما أنفق عليها إذا أيسرت. وإن كانت قد أشهدت على نفسها بالوفر وأن لا تقبل بينتها على العدم فلا تنتفع بمن شهد لها بالعدم حتى يشهدوا علي معرفة ذهاب مالها وتلف حالها الذي أقرت به على نفسها.

ملحق 10: مسألة عن إسقاط النفقة ,الونشريسي : المصدر نفسه ج4 ص4

[إثبات المرأة ضرر الزوج بها بعد أن تم الخلع]

وسئل عن مسألة طلاق وقع بسبب ضرر اتصل، وسمع تطلق الزوج على أن أسقطت الزوجة جميع ما كان لها على الزوج، وأن ردّت ما كان تصير من أملاكه لها.

ونص ذلك: بارى عبيد الله بن محمد الأزدي راقي بنت الفقيه أبي الوليد يونس بعد بنائه بها، إذ تفاقمت أمورهما واختلفت أهواؤهما، على أن أسقطت جميع ما كان أمهره لها من كالىء بعد معرفتهما بعدده، وعلى أن صرفت جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها معه من دور بالوط (كذا) الغربي الذي من قصبة أشبونة لوالد المباري المذكور، وجنات بنواحي الجهة المذكورة، وأرضين بقرى مدينة الأشبونة من جميع جهاتها، وخرج العدة إلى انقضائها، وما وجب لها من غلات مما كان أمهر لها من عقار بالجهة المذكورة، طائعة بذلك كله، وأمضى ذلك كله من فعلها والدها الفقيه أبو الوليد المذكور إذ رآه نظراً لها وغبطة ومصلحة ورشاداً، وعلى هذا الاسقاط المذكور الموصوف ملكها عبيد الله المذكور أمر نفسها ولم يبق بين راقي المذكورة وعبيد الله المذكور شيء من الأشياء من جميع الدعاوي والتباعات، وانفردت راقي

ملحق 11: مسألة إثبات ضرر الزوجة ,الونشريسي : المصدر نفسه ص 5

[من التزم بالانفاق على ربيبه]

وسئل عمن تزوج امرأة بربيبين فصار يجري عليهما النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا، ثم قام الزوج يطلب ما أنفق من تركتهما، ثم ادعت

18

ملحق 12: الونشريسي : المصدر نفسه ج3 ص18

كتاب اللعان

سؤال عمّن طلّق وانتفى من الحمل الوطء وأقرّ بالخلوة.

قامت عندي – أعزّك الله – امرأة تعرف بابنة العواد[1] وأثبتت عندي زوجيتها مع زوجها ابن الكوى[2] وابتنائه بها، وزعمت أنّه قد طلّقها وانتفى من حملها منه الظاهر بها، وحضر عندي الزوج المذكور فاعترف بالزوجية والطلاق، والابتناء بها والخلوة منها، ولكنه [أنكر] الوطء بالجملة فاستظهرت المرأة بمبارأتها منه بعد ابتنائه بها، فقال: لم أعرف منعي الابتناء وظننت الزوج من عامّة الناس وممّن لا ينسب إلى طلب العلم، وتمادى على قوله، ووضعت الزوجة حملها لأنّه يلحق بالزوج فهل ترى – أعزّك الله – عذره هذا يقبل ويكون كمن أنكر الوطء جملة، أو ادّعى الاستبراء،

ملحق 13: مسألة عن اللعان مأخوذة من كتاب : مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص306 (القاضي عياض وولده)

فهرس الآيات القرآنية :

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ سورة البقرة الآية 235 .....ص3.

﴿ *وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً* ﴾[1],وقوله تعالى : ﴿*فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً*﴾[2], ...ص6

﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[3].....ص 9

:﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[4], ...ص 9

﴿*وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ* ﴾[5].....ص 9

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[6], وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[7] ص10

:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[8] ص10

﴿*إن يكونوا فقراء يغنهم الله* من فضله والله واسع عليم﴾[9].....ص 10

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] سورة النساء : الآية4 ,
[2] سورة النساء : الآية24
[3] سورة الأعراف :الآية 19
[4]سورة النساء :الآية22
[5] سورة النور:الآية 33
[6] سورة الروم : الآية21
[7]سورة النساء :الآية1
[8] سورة الحجرات: الآية 13
[9] سورة النور: الآية 32

﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].....ص15

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهن لعدتهنَ﴾[2].....ص 15

﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3],....ص15

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[4]..... ص18

﴿ *هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ* ﴾البقرة 187..... ص18

:﴿*وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا* ﴾[5].....ص23

﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن﴾"[6].....ص23

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة وَلَا تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأَخِرِ وَلِيَشهَد عَذَابَهُمَا طَآئِفَة مِّنَ ٱلمُؤمِنِينَ (2) ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَو مُشرِكَة وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَو مُشرِك وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ﴾3[7].....ص25

:﴿وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱليَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنخِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ذَٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾3[1] ص26

[1] سورة البقرة: الآية 229
[2] سورة الطلاق :الآية 1
[3] سورة البقرة: الآية 229
[4] سورة النساء: الآية 19
[5] سورة النساء :الآية12
[6] سورة النساء : الآية34
[7] سورة النور: الآيتين 3.2

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[2].....ص31

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[3].....ص31

:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[4]. ص38

﴿ و لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5] ص39

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] سورة النساء : الآية3
[2] سورة النساء : الآية 11
[3] سورة النساء12: الآية
[4] سورة النساء: الآية 19
[5] سورة النور: الآية 33

قائمة المصادر والمراجع

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

القرآن الكريم

أولا/ المصادر:

1. احمد بن عبد الرحمان اليزليتني : احمد بن عبد الرحمان اليزليتني ابو العباس القروي : مختصر فتاوى البرزلي ,اعتنى به ابو الفضل الدمياطي احمد ب علي ,دار ابن حزم بيروت لبنان طبعة2011,1
2. الإمام مسلم ابو لحسن " مسلم بن الحجاج النيسابوري ط ,صحيح مسلم ,تخريج ابو قتيبة ط1,مج1,"باب النكاح", دار طيبة للنشر والتوزيع ,الرياض 2006
3. البخاري : عبد الله البخاري :كتاب النكاح من فتح الباري ,شرح احمد بن علي بن حجر العسقلاني ,دار البلاغة ط1, 1986 باب النكاح
4. بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت543) ,عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ط1,ج4,دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1448هـ-1997م
5. تقي الدين ابن تيمية :أحكام الزواج ط1,تح عبد القادر عطا ,دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان 1988
6. الجرجاني علي بن محمد بن علي(740-816هـ) :كتاب التعريفات ,حققه وقدمه ابراهيم الابياري دار الريان للتراث
7. زكريا ابي الحسن احمد فارس ,معجم مقاييس اللغة ج3 تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر د.ط,د.ت
8. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب :مغني المحتاج في ألفاظ المنهاج ج4,دراسة وتحقيق علي محمد معوض ,دار الكتب العلمية بيروت 2000م,
9. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني :مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج4,دراسة وتحقيق محمد معوض,عادل عبد الموجود ,دار الكتب العلمية 2000م

10. شهاب الدين أحمد التيفاشي : نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب ,ط1, تحقيق جمال جمعة ,رياض الريس للكتب والنشر ,لندن قبرص,1992ص28

11. العباس احمد بن الحسن ابن عرضون (ت 922),: مقنع المحتاج في آداب الأزواج دراسة وتحقيق د .عبد السلام الزياني مج1 ط1 1430هـ/2010

12. العباس احمد بن يحي الونشريسي (ت914) : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ج3,ج4,ج9 ,ط1 إشراف د .محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت 1401هـ-1981م

13. عبد الله سيدي محمد المهدي ابن محمد الخضر ألوزاني (ت1342) : النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية) ج2,منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1412/ 1992م

14. عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) :الرسالة في فقه الإمام مالك ,ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي دار الكتب العلمية , بيروت

15. عيسى بن علي الحسني العلمي :كتاب النوازل ج1,وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ,المملكة المغربية ,1403هـ-1983م ص 8.

16. عيسى سيدي المهدي ألوزاني (ت1342) : النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب :المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب مج3,صححه عمر بن عياد ,وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1997م

17. القاسم بن احمد بن جزي : القوانين الفقهية لابن جزي (ت741هـ),د.ت,د.ط

18. القاسم محمد بن أحمد البلوي التونسي المعروف ب البرزلي (ت841) : فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ج2,تحقيق محمد الحبيب الهيلة ,دار الغرب الإسلامي ,بيروت لبنان ط 1

19. القاضي عياض وولده :؛ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام , تقديم وتحقيق :محمد بن شريفة دار الغرب الإسلامي , بيروت ط1 ,1990

20. المازري ابو عبد الله محمد(ت536هـ): فتاوى المازري ,تقديم وتحقيق الطاهر المعموري ,الدار التونسية 1994

21. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي :مختار الصحاح ,إخراج دائرة المعاجم مكتبة لبنان ,بيروت 1986م

22. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (126-1302هـ) :لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت776هـ),مج6,تحقيق , وتصحيح كل من اليدالي بن الحاج احمد ,و احمد بن النيني دار الرضوان موريتانيا

23. محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (310-386هـ) :رسالة ابن ابي زيد القيرواني (مالك الصغير) .ومعها إيضاح المعاني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ,كتبها:احمد مصطفى قاسم الطهطاوي,دار الفضيلة ,القاهرة

24. مفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (816-884هـ) ,المبدع في شرح المقنع (كتاب النكاح) ,دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض 1423هـ-2003م.

25. الوليد ابن رشد (الجد) :مسائل ابي الوليد بن رشد الجد مج1 ,تحقيق ودراسة محمد الحبيب التجكاني دار الجيل بيروت لبنان طبعة2, 1993م

26. يحي عبيد الله بن احمد الزجالي القرطبي (617-694هـ): أمثال العوام في الأندلس ,تحقيق محمد بن شريفة , 1975

ثانيا/ المراجع :

1. البشير بوقاعدة : الفراغ الأبوي والطفل دراسة في إفرازاته السوسيو –نفسية حالة المغرب الأوسط الزياني أنموذجا ,دار خيال للنشر والترجمة برج بوعريريج.الجزائر ,2021ص 36

2. بلقاسم شتوان :الخطبة والزواج في الفقه المالكي ,دار الفجر ,د.ط,, د .ت

3. بن عاشور محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت 2011
4. بوتشيش ابراهيم القادري: ظاهرة الزواج في الأندلس
5. جميل عكاشة ,منذر عرفات زيتون الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي الو.م.أ ط1 1436هـ/2015م
6. عبد القادر داودي أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية ,دار البصائر لنشر والتوزيع الجزائر د.ط2010
7. علي احمد الطهطاوي شرح كتاب النكاح دار الكتب العلمية ط1بيروت لبنان 2005
8. كمال إبراهيم مرسي العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس ط2 دار القلم للنشر والتوزيع الكويت1995
9. كمال السيد ابو مصطفى :جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي ,مركز الإسكندرية للكتاب 1996
10. محمد أمين الكردي الأربلى الشافعي ,.إرشاد المحتاج لحقوق الأزواج ....ط1 , مطبعة التقدم مصر, 1325هـ
11. محمد بوركبة الجزائر الاجتماعية في عهد الدولة الرستمية (160-296هـ) ,دار الكفاية الجزائر د.ط,د.ت
12. نجية عبد الله محمد ,فرج عبد القادر طه : سيكولوجية البغاء دراسة نظرية و ميدانية ط1,مكتبة الخانجي القاهرة 1984م

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ثالثا/ المجلات والدوريات:

1. احمد غريسي (جامعة العربي التبسي ,تبسة): مشاكل الأسرة المغربية في العصر الوسيط من خلال "كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب "للونشريسي (قسم التاريخ كلية الآداب سوسة) المؤتمر الدولي لتطور الأسرة في الوطن العربي عبر العصور سوسة تونس ,27-28-29سبتمبر2018(مؤتمر دولي)

2. أسماء حاج محمد مشاكل البناء بين الزوجين بالمغرب الأوسط من القرن(7-10هـ) ,مجلة قبس لدراسات الإنسانية والاجتماعية مج 6عدد 1 ماي 2022
3. برجو يوسف الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط ,مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية مج 2,ع1 جانفي 2019م
4. برجو يوسف الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط ,مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية مج 2,ع1 جانفي 2019م
5. بلقاسم بن عبد النبي : البغاء والبغايا في المغرب الإسلامي الوسيط .دورية كان التاريخية (السنة 16,ع 62,ديسمبر 2023), تاريخ قبول النشر 27نوفمبر 2023
6. خالد حسن محمود :الخلاقات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري ,(296-555هـ/909-1160م
7. روباش رشدي : الحسبة في انحلال الأخلاق في مجتمع المغرب الأوسط بين القرن 7-10هـ/13-16م ممارسات النساء بين الزنا والبغاء أنموذجا ,ورقة علمية للمشاركة في الملتقى لوطني : جهود علماء الغرب الإسلامي في معالجة الآفات الاجتماعية ,جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة16 ماي 2023م
8. سامية بوصيقع : الزواج في المغرب الإسلامي من خلال العصر الوسيط انطلاقا من كتاب المعيار للونشريسي ,جامعة يحي فارس المدية الجزائر مجلة قبس للدراسات الإنسانية الاجتماعية ع2,ديسمبر 2020م
9. شوقور فاضل : تعديل المادة 54من قانون الأسرة بين تقييد الطلاق وتكريس المساواة بين الزوجين المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد العدد 2 , 2022,ص
10. علي عيشي: تعدد الزوجات وتداعياته على الأسرة خلال الفترة الوسيطة بين إقرار ونبذ المجتمع ,جامعة باتنة ,تاريخ النشر 2020 ص .ص 7.6,(مجلة قبس)
11. عمر سي عبد القادر : الزواج في المغرب الإسلامي دراسة تاريخية انثروبولوجية ,مجلة انثروبولوجية الأديان المجلد 18العدد1,15-01-2022جامعة تلمسان

12. قانون الأسرة الجزائري : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,رئاسة الجمهورية ,الأمانة العامة للحكومة ص18
13. قانون الأسرة الجزائري ص 2
14. كمال بركات : جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزان (10هـ/16م)قراءة البواعث والإجراءات ,جامعة لونيسي علي البليدة ,مجلة عصور الجديدة ,المجلد 10,ع2,جوان 2020م
15. لامية وادي : الخلافات الأسرية بالمغرب الأوسط بين التفاعل والتنافر مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية مج4, العدد 2 ديسمبر 2020
16. محمد جغام ,صوفيا شراد الحماية القانونية للأسرة : المفهوم والتجليات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة /مجلة الدراسات والبحوث القانونية تاريخ النشر 15-1-2022
17. منصور عبد الحفيظ :الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في عهد الإمارة الرستمية (144-296هـ/761-909م),بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الإسلامي ,اشراف محمد الصالح مرمول ,دائرة الدراسات التاريخية ,جامعة قسنطينة1403هـ/1983م
18. لخضر بولطيف : ملامح المنظومة القيمية للمجتمع القلعي الحمادي ,منطلقات الفكر وأنماط السلوك ,قسم التاريخ ,جامعة مسيلة ص10

الرسائل و الأطروحات الجامعية

1. احمد خالدي :علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير إشراف الدكتور محمد خالد اسطنبولي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية تخصص الدراسات القرآنية قسم العلوم الإسلامية جامعة العقيد احمد دراية أدرار 2012-2013

2. فهيمة حناش : الحياة الأسرية في المغربين الأوسط والأدنى من القرن (7-10هـ/13-16م),أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في التاريخ ,تخصص حضارة

المغرب الأوسط (تاريخ وسيط),إشراف :إسماعيل سامعي ,جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2024ص244ينظر الى المازوني :الدرر المكنونة ج2,ص 420

3. مريامة العناني :الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين ,رسالة ماجستير في تاريخ وحضارة الأندلس ,إشراف عبد العزيز فيلالي قسم الآثار جامعة منتوري قسنطينة الجزائر
4. يوسفات علي هاشم : الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ,إشراف يوسف فتيحة كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد ,تلسمان 2009م,ص 15 (لم أجد أرقام الصفحات فكانت تقديرية فقط من خلال حسابها انطلاقا من المقدمة).

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

فهرس المحتوى

الموضوع **الصفحة**

الفصل الأول

تكوين الأسرة في مجتمع المغرب الإسلامي :

أولا/ الأسرة

1- مفهوم الأسرة 1

2- الأسرة في المغرب الأوسط 2

ثانيا/ آداب الخطبة والزواج

1- الخطبة 3-5

2- الصداق 5-8

3- الزواج والاحتفالية الخاصة به 9-12

الفصل الثاني

المشكلات الأسرية في المغرب الإسلامي طبيعتها وأثرها

أولا /طبيعتها

1- اجتماعيا 15-29

2- ماديا 30-35

3- دينيا 35- 38

ثانيا / أثرها

1- على الزوجة 39-42

2- على الأبناء 43-45

3- على الزوج 45-46

4- على المجتمع 46-48

5- خاتمة 47

6- ملاحق 48-56

7- فهرس الآيات القرآنية 57-59

8- قائمة المصادر والمراجع .....

9- فهرس المحتوى .....

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الموافقة على ايداع مذكرة ماستر

بعنوان: اشكالات الأسرية في الغرب الوسط

إعداد الطلبة:

1- الزهراء ديبش رقم التسجيل: UN 2801202319056[illegible]

2- ــــ رقم التسجيل: ــــ

القسم: تاريخ **الشعبة:** علوم انسانية واجتماعية **التخصص** تاريخ الغرب الاسلامي

إشراف: أ.د خلفات عفتاح **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

أ.د: خلفات

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

د. عباس فتحي

مساعد رئيس مكلف بالتدريس و التعليم في الطور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Affairs

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): الزهراء دبش

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202033435

الصادرة بتاريخ: 09-11-2017 عن دائرة: عين ملح

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: التاريخ

تخصص: تاريخ تحت رقم التسجيل: UN2804202319085089741

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الممتلكات الأسرية في الغرب الجزائري

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024-06-05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملخص:

ركزت هذه الدراسة على المشكلات الأسرية في المغرب الأوسط ، فكانت البداية بالحديث عن تكوين الأسرة ، (من الخطبة ، الصداق الزواج والاحتفال به) ، لننتقل بعدها إلى الموضوع الأهم وهو المشكلات الأسرية طبيعتها اجتماعيا مثل الطلاق والخلع وتعدد الزوجات .... الى المشكلات ذات الطابع المادي ، كصداق وما يصاحبه من خصومات ، والميراث ... وصولا عند المشكلات المرتبطة بالجانب الديني مثل اختلاف المذهب ، أما الجزء الأخير فكان الحديث فيه عن أثر المشكلات على أفراد الأسرة والمجتمع ، وهذا بالاعتماد على كتب النوازل الفقهية.

الكلمات المفتاحية : المغرب الأوسط الأسرة ، الزواج ، المشكلات الطلاق ، الصداق.

Résumé :

Cette étude s'est concentrée sur les problèmes familiaux au Moyen-Maghrébin, en commençant par le discours sur la formation de la famille (de l'engagement, l'amitié, le mariage et la célébration), puis sur le sujet le plus important, qui est les problèmes familiaux de leur nature, socialement tels que le divorce, la dislocation et la polygamie ... Aux problèmes de nature physique, tels que l'amitié et son accompagnement de remises, l'héritage... Lorsque les problèmes liés à l'aspect religieux tels que la différence de doctrine, la dernière partie parlait de l'impact des problèmes sur les membres de la famille et la société, et cela est basé sur les livres de cataclysmes .jurisprudentiels.

Mots-clés: Moyen Maroc, Famille, Mariage, Problèmes, Divorce, Amitié

Summary

This study focused on family problems in the Middle Maghreb, starting with the talk about family formation, (from engagement, friendship, marriage and celebration), and then moving on to the most important topic, which is family problems of their nature, socially such as divorce, dislocation and polygamy ... To problems of a physical nature, such as friendship and its accompaniment of discounts, inheritance... When problems associated with the religious aspect such as the difference of doctrine, the last part was talking about the impact of problems on family members and society, and this is based on the books of jurisprudential .cataclysms**.**

Keywords: Middle Morocco, Family, Marriage,Problems, Divorce, Friendship